مرکز تحقیقات دار الحدیث

میراث حدیثی شیعه

دفتر بیستم

به کوشش

مهدی مهریزی علی صدرایی خویی

بسم الله العالم

پژوهشکده علوم و معارف حدیث؛ ٦

مهریزی، مهدی، ۱۳۴۱ ـ ، گردآورنده.
میراث حدیث شیعه: دفتر بیستم / به کوشش مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی. ـ قم: دار الحدیث، ۱۳۸۸.
۵۶۷ ص. (پژوهشکده علوم و معارف حدیث؛ ۶)
ISBN : 978 - 964 - 493 - 455 - 1
چاپ اوّل : ۱۳۸۸.
کتابنامه به صورت زیرنویس.
۱. حدیث شیعه ـ مجموعه‌ها. ۲. احادیث شیعه ـ مجموعه‌ها. الف. صدرایی خویی، علی، ۱۳۴۲ ـ ، گـردآورندهٔ همکار. ب. عنوان.
۹م۹م/۴/۱۰۶ BP

میراث حدیث شیعه / ۲۰

به کوشش: مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی

تحقیق: مرکز تحقیقات دارالحدیث
امور اجرایی: مهدی سلیمانی آشتیانی
ویراستار: قاسم شیرجعفری
صفحه‌آرایی: سید علی موسوی‌کیا

ناشر: سازمان چاپ و نشر دارالحدیث
چاپ: اول / ۱۳۸۸
چاپخانه: دارالحدیث
شمارگان: ۱۰۰۰
قیمت: ۶۵۰۰ تومان

سازمان چاپ و نشر

دفتر مرکزی: قم، میدان شهدا، خیابان معلم، نبش کوی ۱۲ پلاک ۱۲۵ تلفن: ۷۷۴۰۵۲۳ ۰۲۵۱ / فاکس: ۷۷۴۰۵۷۱ ۰۲۵۱ / ص.پ ۴۴۶۸ / ۳۷۱۸۵

نمایشگاه و فروشگاه دائمی علوم حدیث (قم، خیابان معلم): ۷۷۴۰۵۴۵ ۰۲۵۱

فروشگاه شماره «۲» (شهر ری، حرم حضرت عبدالعظیم حسنی علیه‌السلام صحن کاشانی) تلفن: ۵۵۹۵۲۸۶۲

فروشگاه شماره «۳» (مشهد مقدس، چهارراه شهدا، ضلع شمالی باغ نادری، مجتمع فرهنگی تجاری گنجینهٔ کتاب، طبقهٔ همکف) تلفن: ۳ـ ۲۲۴۰۰۶۲ ۰۵۱۱

فروشگاه شماره «۴» (مشهد مقدس، میدان تختی، خیابان شهید اسدالله زاده، نرسیده به چهار راه پل خاکی، سمت چپ، ساختمان کوثر) تلفن: ۸۴۲۶۳۳۲

http://www.hadith.net
hadith@hadith.net

ISBN : 978 - 964 - 493 - 455 - 1

* کلیه حقوق چاپ و نشر برای ناشر محفوظ است *

الدرّة الحمراء في زيارة العاشوراء

محمّد بن ابو الحسن شهدادی مصاحبی نایینی (۱۲۷۸ ق)

تحقیق: مهدی باقری سیانی

درآمد

از درخشان‌ترین دوران حوزهٔ کهن و پربرکت اصفهان، قرن سیزدهم هجری است که این شهر مَجمع عالمان و فرهیختگان بزرگی بوده که هر کدام چون ستاره‌ای در آسمان علم و فقاهت شیعه نورافشانی نموده است و اینك نام برخی از آن رادمردان نامدار زینت‌بخش این اوراق می‌گردد که عبارت‌اند از:

حضرات آیات: سیّد محمّد باقر شفتی، حاج محمّد ابراهیم کلباسی، شیخ محمّد تقی رازی نجفی اصفهانی، آقا محمّد علی هزار جریبی، سیّد صدر الدین عاملی، حاج محمّد جعفر آباده‌ای، میر سیّد محمّد شهشهانی، آخوند ملّا حسین علی تویسرکانی، میر سیّد حسن مدرّس و ....

مؤلف

از دیگر چهره‌های درخشان این دوران، مؤلّف این رساله، مرحوم علّامهٔ فقیه «میرزا محمّد شهدادی نایینی مصاحبی» است.

مؤلّف در خانواده‌ای اهل فضل و کمال که اغلب از عالمان، شاعران و خوش‌نویسان بوده‌اند تولّد یافته و در سال ۱۲۵۸ هجری با جمعی از

اقوام نزدیك خویش از قریهٔ محمّدیهٔ نایین به اصفهان نقل مکان نموده و بیست سالِ پایانی عمر خویش را در این شهر گذرانیده و به واسطهٔ کمالات وجودی خویش با دو تن از عالمان بزرگ معاصر خود - یعنی مرحوم حاج محمّد جعفر آباده‌ای و میر سیّد محمّد شهشهانی - مصاحبت و همنشینی داشته و تمامی یا اغلب آثار خویش را در این دوران به انجام رسانیده است.

مرحوم معلّم حبیب آبادی از وی چنین یاد می‌کند: «... ملا میرزا محمّد از بزرگان علما، فقها و اهل فضل و ادب و جامع معقول و منقول بوده است»[1].

از دوران تحصیل، اساتید و شاگردان وی اطّلاع چندانی در دست نیست. تنها نکته‌ای که در این مورد می‌تواند راه‌گشا باشد یادداشتی است که وی در ابتدای جلد سومِ مهم‌ترین کتاب خود یعنی قناطر الوصول إلی [مدائن] علم الأصول دارد و از آن چنین استفاده می‌شود که وی آثار خود را به حاج محمّد جعفر آباده‌ای[2] ارائه نموده و همو بر آن تقریظ نگاشته و در اثنای این تقریظ نام پنج اثر از آثار مرحوم شهدادی را ذکر کرده است. پس از نقل این تقریظ، دست‌خط کوتاهی است از مرحوم آباده‌ای به تاریخ بیست و چهارم رمضان ۱۲۷۴ هجری قمری که وی تقریظ اوّل را تأیید نموده است[3].

مرحوم مؤلّف در سال ۱۲۷۸ هجری قمری در اصفهان دیده از جهان فروبست و در تکیهٔ شیخ محمّد تقی رازی در تخت فولاد اصفهان به

---

۱. مکارم الآثار، ج ۶، ص ۲۲۳۱، ش ۱۲۹۶.

۲. وی علّامهٔ فقیه رجالی محمّد جعفر بن محمّد صفی فارسی آباده‌ای شاگرد سیّد محمّد باقر شفتی، سیّد محمّد مجاهد و حاج محمّد ابراهیم کلباسی و از مشاهیر علمای شیعه است (متوفّای ۱۹ رمضان ۱۲۸۰ ق)؛ ر.ك: دانشمندان و بزرگان اصفهان، ج ۱، ص ۲۷ - ۳۰.

۳. فهرست نسخه‌های خطی مجلس شورای اسلامی، ج ۳۸، ص ۶۱۲، ش ۱۴۴۶۵. فهرست‌نگار محترم در توضیح این کتاب و تقریظ بر آن نام محمّد جعفر فارسی را ذکر نموده که منظور حاج محمّد جعفر آباده‌ای است.

خاك سپرده شد[۱].

آثار مؤلّف

صاحب مكارم الآثار در شرح حال مؤلّف، يازده اثر از وی نام می‌برد كه در ذيل همراه با توضيحاتی ذكر می‌شود:

۱. قناطر الوصول إلى [مدائن] علم الأصول: ظاهراً مهم‌ترين اثر وی می‌باشد و شامل سه جلد بوده است. تألیف آن در روز جمعه ۱۸ ذی قعدهٔ ۱۲۷۳ق به پايان رسيده است. نسخه‌ای از جلد سوم اين كتاب در كتاب‌خانهٔ مجلس شورای اسلامی با شمارهٔ ۱۴۴۶۵ نگهداری می‌شود[۲].

۲. الرسالة الهلالية: رساله‌ای كوتاه در مباحث نجومی است كه تألیف آن در ۲۷ رجب ۱۲۶۶ق پايان يافته و اخيراً (سال ۱۳۸۴ شمسی) با همّت محقّق گرامی جناب آقای رضا مختاری و در شمارهٔ دوم ميراث فقهی (جلد اوّل در رؤيت هلال) به زيور طبع آراسته گرديده است.[۳] اين رساله تنها اثر منتشر شده از مرحوم شهدادی است.

۳. اللؤلؤ المكنون: موضوع اين رساله وقت نافلهٔ ظهر و عصر است و تألیف آن در پنجم شوّال ۱۲۶۶ق پايان پذيرفته و با تحقيق اين جانب به زودی منتشر خواهد شد.

۴. الدرّة الحمراء: رسالهٔ حاضر و با موضوع كيفيت زيارت عاشوراست كه توضيح آن در ادامه خواهد آمد.

۵. نظم الدرر: اين رساله در مبحث طهارت و[۴] تاريخ تألیف آن مربوط به

---

۱. مكارم الآثار، ج ۶، ص ۲۲۳۲.

۲. فهرست نسخه‌های خطی مجلس شورای اسلامی، ج ۳۸، ص ۶۱۱.

۳. ر.ك: رؤيت هلال، ج ۱، ص ۶۱۱ـ۶۱۸.

۴. ... مرحوم معلّم حبيب آبادی، اين كتاب را چنين معرفی می‌نمايد: «يازدهم: كتاب نظم الدرر در حلّ و عقد مختصر»

سال ۱۳۷۱ و قبل از آن است.

۶. العوائس البکریة في المحرّمات بالمصاهرة: مؤلّف، این رساله را قبل از نوشتن قناطر الوصول إلی [مدائن] علم الأصول تألیف نموده است.

۷. اصلاح ذات البین: رساله‌ای در مبحث شقاق و خلع است که مانند دو رسالهٔ قبل و با استناد به تقریظ اوّل مرحوم آباده‌ای در ابتدای جلد سوم کتاب قناطر الوصول، تألیف آن به سال ۱۳۷۱ و قبل از آن باز می‌گردد.

۸. الرسالة الکرّیة: رساله‌ای در تعیین مقدار کر به وزن و مساحت است.

۹. مجلاة المشاعر: شرح یا تعلیقه‌ای بر کتاب مشاعر ملّا صدراست.

۱۰. کشف النهایة في علم القراءة: از تاریخ تألیف این رساله و دو رسالهٔ قبلی اطّلاعی در دست نیست.

۱۱. بیت الشرف[1]: رساله‌ای مفصل در آداب و احکام حج و عمره و ظاهراً آخرین اثر مرحوم شهدادی است. آغاز این رساله بحثی پیرامون آداب سفر دارد. نسخهٔ موجود از این رساله ۲۵۶ صفحه‌ای و به خط مؤلّف است. تألیف این اثر در روز جمعه ۲۴ ربیع الثانی ۱۲۷۷ق به پایان رسیده است و نسخه‌ای از آن در کتاب‌خانهٔ مجلس شورای اسلامی با شمارهٔ ۱۴۴۶۴ نگهداری می‌شود.[2]

رسالهٔ حاضر

الف. این رساله دارای نکات تازه و بدیعی پیرامون زیارت عاشورا و کیفیت آن است. مؤلّف ابتدا دو سند این زیارت شریف (سند شیخ

◄ و در ادامه می‌فرماید: «و ظاهراً مقصود، کتاب مختصر [در علم معانی و بیان از] محقّق تفتازانی باشد...»؛ امّا بنابر آنچه از تقریظ مرحوم حاج محمّد جعفر آباده‌ای بر کتاب قناطر الوصول گذشت، این کتاب (نظم الدرر) مربوط به مبحث طهارت است نه مباحث علم معانی و بیان.

۱. مرحوم معلّم حبیب آبادی از این اثر با عنوان مسالك النهج در مناسك حج نام می‌برد.

۲. فهرست کتاب‌خانهٔ مجلس شورای اسلامی، ج ۳۸، ص ۶۱۰.

طوسی در مصباح المتهجّد و سند ابن قولویه در کامل الزیارات) را مورد بررسی قرار داده و پس از آن ده فرع مطرح می‌نماید.

ب. تألیف این رساله در ۱۶ محرم الحرام ۱۲۹۶ به پایان رسیده است. مؤلّف پس از این اثر و در مدّت زمانی کمتر از ۹ ماه، دو اثر دیگر خویش یعنی رسالهٔ هلالیه و رسالهٔ اللؤلؤ المکنون را به پایان می‌رساند.

ج. مؤلّف اهتمامی خاص به آراء فقیه و رجالی نامور معاصر خویش، مرحوم سیّد محمّد باقر شفتی دارد و از وی در این رساله با تعابیری چون «سیّد المجتهدین» و «عمدة المحقّقین» نام می‌برد.

د. مؤلّف در این رساله یادآور می‌شود که تحقیق خود را بر یکی از علمای بزرگ زمان خود ارائه نموده و مورد پذیرش وی واقع شده است. نویسندهٔ رساله در این مورد می‌فرماید: «...ولقد أعلمت ما أدرکته بعض الصواحب العظام من العلماء الکرام و تلقّاه بالقبول» و ظاهراً منظور از «بعض الصواحب العظام»، مرحوم حاج محمّد جعفر آباده‌ای است.

هـ. مؤلّف، حواشی سودمندی بر رساله دارد که در برخی موارد با رمز «منه» تصریح به آن نموده و به برخی نیز تصریح ننموده است که آن را با رمز [منه ﷺ] مشخص ساخته‌ایم.

و. تنها نسخهٔ شناخته شده از این رساله در سال ۱۳۴۸ق و ظاهراً توسّط مرحوم آیة الله سیّد احمد صفایی خوانساری (متوفّای ۱۳۵۹ق) کتابت شده و در کتاب‌خانهٔ وی نگهداری گردیده و پس از وی به فرزندش مرحوم آیة الله سیّد مصطفی صفایی خوانساری منتقل شده است و اکنون نیز به شمارهٔ ۱۹۴۹۸ در کتاب‌خانهٔ آستان قدس رضوی نگهداری می‌شود[1].

---

[1]. ر.ک: فهرست هزار و پانصد نسخهٔ اهدایی رهبر معظّم انقلاب به کتاب‌خانهٔ آستان قدس رضوی، ص ۲۸۶.

ز. در تحقیق این رساله ـ به خصوص مبحث اَسناد و راویان زیارت عاشورا ـ از سه کتاب ارزشمند مربوط به آن بهرهٔ فراوان برده‌ام که عبارت‌اند از شفاء الصدور في شرح زيارة العاشور، اللؤلؤ النضيد في شرح زيارة مولانا أبي عبد الله الشهيد و کتاب از این صبح روشن.

ح. در پایان ضمن طلب علوّ درجات برای علّامهٔ فقیه میرزا محمّد شهدادی مصاحبی نایینی مؤلّف این رساله، از دو استاد گران‌قدر، حضرات آیات حاج آقا هادی نجفی و حاج سیّد محمّد رضا حسینی جلالی ـ که در به انجام رسیدن این تحقیق از ارشادات آنها بهره‌مند بوده‌ام ـ و همچنین دوست فاضل و گرامی جناب آقای رحیم قاسمی ـ که ضمن معرّفی رساله، نسخه‌ای از آن را در اختیار این جانب قرار دادند ـ تشکر و تقدیر می‌نمایم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرفنا بدين الاسلام وجعلنا من امة اشرف الانبياء محمد
خير الانام وصيرنا من شيع الائمة الاثني عشر عليهم الصلوة والسلام
وجعل ولايتهم وسيلة للقرب والزلفى وزيارتهم ذريعة الى الدرجة
القصوى سيما زيارة الشهيد المظلوم والغريب المغموم مولينا و
مولى الكونين ابي عبد الله الحسين روحنا فداه والصلوة والسلام
على من ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون وعلى اله الاطياب الذين باضواء وجودهم قامت السموات
والارضون وبانوار هدايتهم اهتدى المؤمنون المتقون وبهم يثاب
ويعاقب يوم لا ينفع مال ولا بنون عليهم صلوات الله الملك العزيز
الجبار وعلى اعدائهم لعنة الله الغالب المنتقم القهار اما بعد
فيقول العبد الذليل الاثيم الاثم الجاني محمد بن ابي الحسن الشهدائي
المصاحبي المحمدي النائيني عفى الله عن جرائمها انه لما كانت زيارة
مولينا الحسين المظلوم سيد الشهداء وشفيع يوم الجزاء عليه الف
الف التحية والثناء ثمرة لاستحقاق المثوبة الاخروية ومورثة

تصوير آغاز الدرة الحمراء في زيارة العاشوراء از نسخة كتابخانة آستان قدس رضوى

المفتاق الى رحمة ربه الرؤف الرحيم راجيا من لطفه العميم ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم موجبا لثوابه الجسيم وان يغفر لي جميع ذنوبي وخطاياي
وما وقع فيه من تقصير في بذل الجهد او خلل او خطاء او سهو او نسيان
او زلل انه هو الغفور الرحيم فله الحمد وله الشكر كما هو اهله والصلوة والسلم
على محمد واله وعترته واهل بيته وذريته الاطايب المعصومين سلام
الله عليهم اجمعين ولعنة الله على اعدائهم الى يوم الدين وقد اتفق
الفراغ منه في اليوم السادس عشر من شهر محرم الحرام من شهور
سنة ١٢٩٠ الف ومائتين وتسع وستين من الهجرة المباركة على هاجرها
الف الف السلم والتحية

تصوير انجام الدرة الحمراء في زيارة العاشوراء از نسخة كتابخانة آستان قدس رضوى

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الذي شرّفنا بدين الإسلام، و جعلنا من أُمّة أشرف الأنبياء محمّد خير الأنام، و صيّرنا من شِيَع الأئمّة الاثني عشر عليهم الصلاة و السلام، و جعل ولايتهم وسيلةً للقرب و الزلفى، و زيارتهم ذريعةً إلى الدرجة القصوى، سيّما زيارة الشهيد المظلوم و الغريب المغموم، مولانا و مولى الكونين أبي عبد الله الحسين روحنا فداه.

و الصلاة و السلام على من أرسله بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدين كلّه و لو كره المشركون، و على آله الأطائب الذين بأضواء وجودهم قامت السماوات و الأرضون، و بأنوار هدايتهم اهتدى المؤمنون المتّقون، و بهم يُثاب و يعاقب يوم لا ينفع مال و لا بنون، عليهم صلوات الله الملك العزيز الجبّار، و على أعدائهم لعنة الله الغالب المنتقم القهّار.

أمّا بعد: فيقول العبد الذليل الأثيم الآبق الجاني محمّد بن أبي الحسن الشهدادي المصاحبي المحمّديّة[1] النائيني ـ عفى الله عن جرائمها ـ: إنّه لمّا كانت زيارة مولانا الحسين المظلوم سيّد الشهداء و شفيع يوم الجزاء ـ عليه ألف ألف التحيّة و الثناء ـ مثمرةً لاستحقاق المثوبة الأُخروية، و مورثةً / B1 / للفوز بالسعادة الأبدية، و لا سيّما زيارته ـ عليه الصلاة و السلام ـ في اليوم العاشوراء من شهر محرّم الحرام، و كانت الرواية[2] الشريفة الواردة فيها و في كيفيتها و بيان موقع صلاتها غير خالية عن الغلق و الاضطراب، بل كانت صعبة مستصعبة بحيث لا يمكن استفادة المعنى المراد منها على وجه يطمئنّ به النفس لأكثر الناظرين، دعاني ذلك إلى أن أُوردها و أُبيّن أوّلاً سندها، ثمّ أشرحها شرحاً موضحاً لإبهامها، مبيّناً لإجمالها، مسهّلاً لصعوباتها، رافعاً لمعضلاتها،

---

١. كذا في المخطوطة.

٢. المراد به جنس الرواية؛ لأنّها اثنتان. [منه ﷺ]

من جهة كيفية الزيارة و كميّتها و آدابها، و موضع الإتيان بصلاتها و كيفيتها و كـمّيتها، بقدر ما بلغ إليه نظري القاصر، و وسع له فكري الفاتر؛ لينتفع به الصـلحاء المـؤمنون الراغبون في السنن والطاعات، ويستمدّ به الأزكياء المتّقون المـائلون إلى النـوافـل و المستحبات، و سمّيته بـ«الدرّة الحمراء في زيارة العاشوراء»، راجياً من الله العـطوف الرؤوف أن يَعصمني بفضله عن الزلل، و يوفّقني بلطفه لإتمامه على وجه الصواب، و أن يتقبّل[1] بمنّه، و يجعله بكرمه ذخيرةً ليوم الحساب؛ فقد فوّضت أمري إليه؛ إذ لا حول لي و لا قوّة إلّا به، و هو حسبي و نعم / A2 / الوكيل، نعم المولى و نعم النصير، فبعونه تعالى و حسن توفيقه أقول:

قد روى شيخ الطائفة ـ عطّر الله مرقده ـ في المصباح[2] في هذا الباب روايتين: إحداهما: ما رواه عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع[3]، عن صـالح بـن عـقبة، عـن أبـيه، عـن أبـي جعفر عليه السلام قال: **من زار الحسين بن علي عليه السلام في يوم عاشوراء من المحرّم حتّى يظلّ عنده[4] باكياً، لقي الله عزوجل يوم يلقاه بثواب ألفي حجّة و ألفي عمرة و ألفي غزوة، ثواب كلّ حجّة و عـمرة و غـزوة كثواب من حَجّ واعتمر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله و مع الأئمّة الراشدين عليهم الصلاة والسلام.**

قال: قلت: جعلت فداك، فما لمن كان في بعيد البلاد و أقاصيها و لم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم؟

قال: إذا كان كذلك برز إلى الصحراء، أو صعد سطحاً مرتفعاً في داره، و أومأ إليه بـالسلام، و اجتهد في الدعاء على قاتليه، و صلّى من بعد ركعتين، وليكن ذلك في صدر النـهار قـبل أن تـزول الشمس، ثمّ ليندب الحسين عليه السلام و يبكيه و يأمر مَن في داره ممّن لا يتّقيه بالبكاء عليه، و يقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه، و ليعزّ بعضهم بعضاً بمصابهم الحسين عليه السلام، فأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله تعالى جميع ذلك.

قلت: / B2 / جعلت فداك، أنت الضامن ذلك لهم و الزعيم؟!

---

۱. كذا في المخطوطة، والصحيح بمقتضى السياق: يتقبّله.

۲. مصباح المتهجّد، ص ۷۷۲ـ۷۷۳.

۳. طريق الشيخ إليه صحيح. [منه قدس سره].

۴. أي عند قبره الشريف. [منه قدس سره].

قال: أنا الضامن و أنا الزعيم لمن فعل ذلك.

قلت: و كيف يعزّي بعضنا بعضاً؟

قال: تقولون: «أعظم الله أجورنا بمصابنا بالحسين عليه السلام، وجعلنا وإيّاكم من الطالبين بثاره مع وليّه الإمام المهديّ من آل محمّد عليهم السلام»، فإن استطعت أن لا تنتشر يومك في حاجة فافعل؛ فإنّه يوم نحس لا تُقضى فيها حاجة مؤمن، فإن قُضيت لم يبارك له و لم ير فيها رشداً، و لا يدّخرنّ أحدكم لمنزله فيه شيئاً، فمن ادّخر في ذلك اليوم شيئاً لم يبارك له فيما ادّخر و لم يبارك في أهله، فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجّة و ألف عمرة و ألف غزوة كلّها مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان له أجرُ و ثواب مصيبة كلّ نبيٍّ و رسول و وصيٍّ و صدّيق و شهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة.

قال صالح بن عقبة و سيف بن عميرة:[1] قال علقمة بن محمّد الحضرمي: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عَلِّمْني دعاءً أدعو به في ذلك اليوم إذا أنا زرته من قرب، و دعاءً أدعو به إذا لم أزره من قرب و أومأت من بُعد البلاد و من داري بالسلام عليه.

قال: فقال لي: يا علقمة، إذا أنت / A3 / صلّيت الركعتين بعد أن تؤمئ إليه بالسلام، فقل عند الإيماء إليه بعد التكبير هذا القول؛ فإنّك إذا قلت ذلك فقد دعوت بما يدعو به زوّاره من الملائكة، و كتب الله لك مئة ألف ألف درجة، وكنت كمن استشهد مع الحسين عليه السلام حتّى تشاركهم في درجاتهم، ثمّ لا تُعرف إلّا في الشهداء الذين استشهدوا معه، وكتب لك ثواب زيارة كلّ نبيّ وكلّ رسول و زيارة كلّ من زار الحسين عليه السلام منذ يوم قتل ـ عليه السلام و على أهل بيته ـ تقول:

السلام عليك يا أبا عبد الله... إلى آخر الزيارة المعهودة أعني دعاء السجدة. قال علقمة: قال أبو جعفر عليه السلام: إن استطعت أن تزوره في كلّ يوم بهذه الزيارة من دارك فافعل، و لك ثواب جميع ذلك.

أقول: إنّ الذي يُستنبط من مشيخة الشيخ رحمه الله في كتابه التهذيب[2] أنّ الذي روي في ذلك الكتاب عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع فقد روي عن الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن محمّد

---

١. قوله «قال صالح بن عقبة و سيف بن عميرة» مقول قول محمّد بن إسماعيل بن بزيع. «منه».

٢. مشيخة التهذيب، ج ١٠، ص ٥ـ٨.

بن إسماعيل بن بزيع؛ و يشبه أن يكون الأمر في المصباح أيضاً مثله في التهذيب، و إذن فالرواية إلى هنا صحيحة.

و أمّا صالح بن عقبة فقد قال ابن الغضائري في / B3 / حقّه: إنّه غالٍ كذّاب [لا يلتفت إليه][1]، كما نَقَلَ عنه[2] الميرِ مصطفى ﷺ[3] و ليس في كتب الرجال إشعار بمدحه[4]، و كذا أبو ه عقبة[5] وعلقمة[6] أيضاً ليسا ممدوحين و إن لم يكونا مذمومين، نعم سيف بن

---

۱. الرجال لابن الغضائري، ص ۶۹، رقم ۷۰.

۲. في المخطوطة: + «من»، والظاهر أنّه زائد خطأً.

۳. نقد الرجال، ج ۳، ص ۲۰۸، رقم ۳۴۳۷.

۴. ولكن مع هذا كلّه يمكن عدّه (أي صالح بن عقبة) من الحسان و الممدوحين، بل الثقات كما اعترف به المحقّق المامقاني و المحدّث النوري و غيرهما، و إليك نصّ كلام الفاضل الشبستري في كتابه اللؤلؤ النضيد؛

... و أمّا مدحه أو وثاقته فقد قال الفاضل النوري ﷺ في خاتمة المستدرك ما لفظه: «السند إلى صالح صحيح بما مرّ، أمّا هو فيشير إلى مدحه بل وثاقته و لو بالمعنى الأعمّ أُمور ...»، وعدّ منها: رواية يونس الذي هو من أصحاب الإجماع عنه.

و منها: رواية جمع من المشايخ و الثقات عنه كمحمّد بن إسماعيل بن بزيع و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب و غيرهما.

و منها: رواية الحسن بن عليّ بن بقّاح ـ بالقاف المشدّدة ـ الذي قالوا في حقّه: «صحيح الحديث عنه»، و هذه الكلمة تدلّ على وثاقة كلّ من يروي عنه.

و منها: ذكر النجاشي و الشيخ ـ رحمهما الله ـ له في فهرستهما الموضوعين لذكر المصنّفين من أصحابنا، ثم ذكرهما كتابه و طريقهما إليه و عدم الطعن عليه بشيء، و كذا السروي في معالم العلماء [ص ۹۵، رقم ۴۰۸].

و منها: عدّ الصدوق ﷺ كتابه من الكتب المعتمدة. انتهى ملخّصاً.

أقول: أمّا استفادة حُسنه منها فليست ببعيدة كما ذهب إليه المحقّق المامقاني ﷺ في النتائج، ص ۷۵ و غيره ...» اللؤلؤ النضيد، ص ۸۸ ـ ۹۰؛ و راجع: الفهرست [للشيخ الطوسي]، ص ۲۴۵، رقم ۳۶۲ و رجال النجاشي، ص ۲۰۰، رقم ۵۳۲.

۵. عقبة بن قيس مجهول، [منه ﷺ]؛ و عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر ﷺ قائلاً أنّه مجهول، و روى عنه صالح بن عقبة عن أبي جعفر و أبي عبد الله ﷺ في الكافي و التهذيب و من لا يحضره الفقيه ثمان روايات؛ راجع: رجال الطوسي، ص ۱۴۲، رقم ۱۵۳۹ و ص ۲۶۱، رقم ۳۷۱۵؛ معجم رجال الحديث، ج ۱۲، ص ۱۷۱، رقم ۷۷۴۷؛ قاموس الرجال، ج ۷، ص ۲۲۳، رقم ۴۹۲۱؛ الموسوعة الرجالية الميسّرة، ص ۲۲۹، رقم ۳۷۶۹.

۶. علقمة بن محمّد الحضرمي كوفي، من رجال الباقر و الصادق ﷺ، يمكن عدّه من المعتبر بل الموثّق؛ لأنّه:

الف. من مشايخ ابن قولويه؛ و على بعض المباني مشايخ ابن قولويه ـ بلا واسطة أو مع الواسطة ـ كلّهم ثقات.

ب. عدّه الشيخ في رجال الباقر و الصادق ﷺ، و في الأخير قائلاً «أسند عنه» و على مذهب جماعة من الأعلام هذه العبارة تدلّ على توثيق الرجل أو مدحه.

ج. يعبرُ عنه المحقّق الداماد ﷺ بـ«حَسَن الحديث»، و هذا دليل آخر على اعتباره.

د. نقل عنه في الكشي مناظرة تدلّ على بصيرته و حسن حاله.

عميرة ممدوح بالتوثيق[١]؛ و كيف كان فالرواية ضعيفة،[٢] لكنّها مجبورة بالعمل و تكرُّرِها في كتب الأصحاب[٣] و تلقّيها بالقبول، فهي صالحة للركون إليها و الاستناد بها

← راجع: رجال الطوسي، ص ١٤٠، رقم ١٥٠٣ و ص ٢٦٢، رقم ٣٧٣٢؛ رجال الكشّي (مع تعليقات مير داماد)، ج ٢، ص ٧١٤، رقم ٧٨٨؛ رجال الكشّي، ص ٣٤٩، رقم ٧٨٨؛ رجال البرقي، ص ١٦ و ٤٢؛ طرائف المقال، ج ١، ص ٥٣٧، رقم ٤٩٠٥؛ اللؤلؤ النضيد، ص ١١٥؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢٠٠، رقم ٧٨٠٨؛ قاموس الرجال، ج ٧، ص ٢٥٥، رقم ٤٩٥٩؛ (للعثور على الأقوال حول «أسند عنه» أُنظر المصادر التالية: روضة المتقين، ج ١٤، ص ٤٧؛ مقامع الفضل، ج ٢، ص ٣٤٦ ـ ٣٤٩؛ عدّة الرجال، ج ١، ص ٢٤١، الفائدة الحادية عشر؛ عوائد الأيّام، ص ٨٠٩، العائدة ٨٥؛ سماء المقال، ج ٢، ص ١٦٣ ـ ١٧٦؛ توضيح المقال، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٦).

١. سيف بن عميرة النخعي عربي كوفي ثقة له كتاب؛ راجع: رجال النجاشي، ص ١٨٩، رقم ٥٠٤؛ فهرست الطوسي، ص ٢٢٤، رقم ٣٣٣؛ خلاصة الأقوال، ص ١٦٠، رقم ٤٦٨.

٢. قال صاحب اللؤلؤ النضيد في هذا المجال ما نصّه:

ثمّ لا يخفى عليك عدم تطرّق احتمال عدم النقاوة في سند زيارة عاشوراء؛ لاشتماله على صالح و أبيه عقبة؛ بيان ذلك هو أنّ هذا السند لصدر الرواية الشريفة، و المذكور في صدر الرواية هو ثواب مطلق زيارة الحسين عليه السلام يوم عاشوراء من قرب أو بعد و سائر وظائف يوم عاشوراء.

و أمّا سند متن الزيارة الشريفة فاشترك فيه صالح بن عقبة مع سيف بن عميرة الثقة في نقلهما إيّاها عن علقمة بن محمّد الحضرمي و محمّد بن إسماعيل رواها هناك عن كليهما ...

بل قد تفطّن صاحب شفاء الصدور في الكتاب المذكور على عدم حصول الضرر في سند صدر الرواية الشريفة أيضاً؛ حيث إنّ ظاهر كلام سيف: «قال علقمة بن محمّد الحضرمي: قلت لأبي جعفر عليه السلام: علّمني دعاء أدعو به ...» هو أنّ علقمة كان حاضراً في مجلس أبي جعفر عليه السلام و سمع ما رواه صالح عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام، ثمّ استدعى تعليم زيارة مخصوصة، ففي الحقيقة روى محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة و سيف جميعاً عن علقمة صدر الرواية الشريفة و ذيلها.

أقول: و هذا استظهار في غاية المتانة، و يؤيّده قوله عليه السلام في جواب علقمة: «إذا أنت صلّيت الركعتين بعد أن تؤمي إليه بالسلام فقل...»؛ حيث إنّ اللام في «الركعتين» للعهد الذكري ...؛ و الذي يدلّ على ما ذكر أيضاً زائداً على ما تقدّم هو أنّ الشيخ الثقة الجليل أبا القاسم جعفر بن قولويه رحمه الله قد روى هذا الخبر الشريف صدراً و ذيلًا عن سيف و صالح، عن علقمة، عن أبي جعفر عليه السلام؛ و لا يخفى أنّ هذا الاستشهاد يستقيم في سند كامل الزيارات؛ بناءً على عدم اشتمال السند على لفظ «جميعاً» بين قوله «صالح بن عقبة» و قوله «عن مالك الجهني» و إنّما بناءً على الاشتمال ... .

فعلم ممّا تلونا عليك إلى هنا عدم توقّف صحّة السندين ـ أعني صدر الرواية الشريفة و ذيلها ـ على إثبات وثاقة صالح و أبيه، و الحمد لله. اللؤلؤ النضيد، ص ٩٠ ـ ٩٣.

فتحصّل عن جميع ما ذكرنا من كلامه بتفصيله و بما مرّ من كلام المحدّث النوري و بما مرّ من كلمات الأعلام رحمهم الله حول علقمة بن محمّد الحضرمي أنّ هذا السند يمكن أن يعتمد عليه في مثل هذا العمل، والله الموفّق. لمزيد البحث راجع المصادر التالية.

خاتمة المستدرك، ج ٣، ص ٣٦٢، رقم ١٥٢؛ شفاء الصدور، ج ١، ص ٦٧.

٣. يكفي إيراد أعاظم المحدّثين لهذه الزيارة في كتبهم المعدّة للعمل مثل الشيخ الطوسي في المصباح و الكفعمي و ابن طاووس في كتب الأدعية.

و التعويل عليها؛[1] مضافاً إلى ما برهن عليه في علم الأصول من جواز التسامح في أدلّة السنن[2].

ثمّ إنّ الظاهر من المصباح بل صريحه: أنّ محمّد بن إسماعيل روى عن صالح بن عقبة و سيف بن عميرة، و به ينطق ترتّب أعصارهم سبقاً و لحوقاً؛ فإنّ الأخيرين سابقان بحسب الزمان على محمّد؛ لأنّهما من أصحاب مولانا الصادق و الكاظم عليهما السلام، و هو من أصحاب موالينا الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام؛ كما يظهر من التتبّع في كتب الرجال.

قال المير مصطفى رحمه الله في رجاله[3] في ترجمة صالح بن عقبة بن قيس: [هو] من أصحاب أبي عبد الله و أبي الحسن الكاظم عليهما السلام[4] ـ ثمّ قال: ـ [إنّه] لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام[5]. و في ترجمة سيف بن عميرة: [هو] كوفيٌّ ثقة من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام [له كتاب روى عنه محمّد بن خالد الطيالسي] نقلاً عن رجال النجاشي[6].

و في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع [قال]: قال محمّد بن عمر الكشّي: كان محمّد بن إسماعيل بن بزيع من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، و أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام[7]؛ انتهى[8].

---

۱. و يكفي في هذا المقام ما أورده المحدّث النوري رحمه الله حول هذه الزيارة الشريفة:
... و من رواياته [أي صالح بن عقبة] الخبر الشريف في كيفية زيارة العاشوراء، و ما فيها من الأجر و الثواب، و كذا في البكاء على أبي عبد الله عليه السلام الذي تلقّاه الأصحاب بالقبول، بل صار العمل الذي تضمّنه في الشيوع و الاعتماد و مشاهدة الخيرات العاجلة فيه متفرّداً في جميع الأعمال المستحبّة و السنن الأكيدة كتفرّد ابن الغضائري من بين جميع المشايخ في جرحه. خاتمة المستدرك، ج ۴، ص ۳۶۴.

۲. راجع: رسالة التسامح في أدلّة السنن [المطبوع ضمن الرسائل الفقهية للشيخ الأعظم الأنصاري]، ص ۱۳۳ ـ ۱۷۴ و القواعد الفقهية [للسيّد البجنوردي]، ج ۳، ص ۳۲۵ ـ ۳۴۰، القاعدة ۳۵.

۳. نقد الرجال، ج ۲، ص ۴۱۱، رقم ۲۵۹۲ / ۲۵.

۴. في بعض النسخ المخطوطة من نقد الرجال عدّ الرجل من أصحاب أبي عبد الله و أبي الحسن الكاظم عليهما السلام، ولكن في المطبوعة عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام فقط.

۵. لم يَرد له ذكر في من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام.

۶. نقد الرجال، ج ۲، ص ۳۸۸، رقم ۲۵۶ / ۶؛ و راجع: رجال النجاشي، ص ۱۸۹، رقم ۵۰۴؛ والفهرست، ص ۲۲۴، رقم ۳۳۳؛ و معالم العلماء، ص ۵۶، رقم ۳۷۷.

۷. و هو مولانا محمّد التقيّ الجواد عليه السلام. «منه».

۸. نقد الرجال، ج ۴، ص ۱۴۰، رقم ۴۴۸۲.

و على هذا فالحريّ أن يكون هو / A4 / راوياً عنهما لا المرويّ عنه لهما. و على أيّ حالٍ صدرُ الرواية و ذيلها مختلفان من حيث الراوي؛ فإنّ محمّد بن إسماعيل بن [بزيع] روى صدرها إلى قوله ﷺ «إلى أن تقوم الساعة» عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن مولانا الباقر ﷺ، و روى[1] ذيلها ـ أعني قوله «قلت لأبي جعفر ﷺ: علّمني دعاء أدعو به ...» ـ عن صالح بن عقبة و سيف بن عميرة، عن علقمة؛ فالراوي لصدر الحديث عن مولانا أبي جعفر ﷺ هو عقبة بن قيس والد صالح، و الراوي لذيله عنه ﷺ هو علقمة بن محمّد الحضرمي، و على الحالين فالراوي عن صالح بن عقبة هو محمّد بن إسماعيل بن بزيع؛ إلّا أنّه روى صدر الرواية عنه بانفراده، و ذيلها عنه و عن سيف بن عميرة كليهما.

ثانيتهما: ما رواه ﷺ عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة[2] قال: خرجت من الكوفة مع صفوان بن مهران الجمّال[3] و جماعة من أصحابنا إلى الغريّ بعد ما خرج أبو عبد الله الصادق ﷺ قبلنا من الحيرة[4] إلى المدينة، فلمّا فرغنا من الزيارة[5] صرف صفوان وجهه إلى ناحية أبي عبد الله ﷺ فقال لنا: تزورون الحسين ﷺ من هذا المكان من عند رأس أمير المؤمنين ﷺ من هاهنا؛ و[6] أومأ إليه أبو عبد الله ﷺ[7] و أنا معه. قال: فدعا صفوان / B4 / بالزيارة التي رواها علقمة بن محمّد الحضرمي عن أبي جعفر ﷺ في يوم عاشوراء، ثمّ صلّى ركعتين عند رأس أمير المؤمنين ﷺ، و ودّع دبرهما[8] أمير المؤمنين، و أو مأ إلى الحسين ﷺ بالسلام منصرفاً وجهه نحوه و ودّع، و كان ممّا[9] دعا في دبرهما[10]: **يا الله يا الله يا الله، يا مجيبَ دعوة المضطرّين**... إلى آخر الدعاء.

---

١. أي محمّد بن إسماعيل بن بزيع. «منه».

٢. كوفي ثقة [روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن ﷺ. رجال النجاشي، ص ١٨٩، الرقم ٥٠٤]. «منه».

٣. كوفي [ثقة يكنّى أبا محمّد. رجال النجاشي، ص ١٩٨، رقم ٥٢٥]. «منه ﷺ».

٤. في الحديث ذكر الحيرة بكسر الحاء، و هي البلد القديم بظهر الكوفة، كان يسكنه النعمان بن المنذر، و النسبة إليها حاريّ. مجمع البحرين، ج ١، ص ٦٠٥. [منه ﷺ].

٥. أي زيارة مولانا أمير المؤمنين ﷺ. [منه ﷺ].

٦. الواو للحال، و الجملة مقول لقول صفوان. «منه».

٧. أي: جعفر الصادق ﷺ. [منه ﷺ].

٨. «دبرها» نسخة بدل. [منه ﷺ].

٩. «فيما» نسخة بدل. [منه ﷺ].

١٠. «دبرها» نسخة بدل. [منه ﷺ].

قال سيف بن عميرة: فسألت صفوان فقلت له: إنّ علقمة بن محمّد الحضرمي لم يأتنا بهذا عن أبي جعفر عليه السلام، إنّما أتانا بدعاء الزيارة. فقال صفوان: وردت مع سيّدي أبي عبد الله عليه السلام إلى هذا المكان، ففعل بمثل الذي فعلناه في زيارتنا، و دعا بهذا الدعاء عند الوداع بعد أن صلّى كما صلّينا، و ودّع كما ودّعنا؛ ثم قال لي صفوان: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: **تعاهَدْ هذه الزيارة، و ادع بهذا الدعاء، وزر به؛ فإنّي ضامن على الله تعالى لكلّ من زار بهذه الزيارة، و دعا بهذا الدعاء من قُرب أو من بُعد، أنّ زيارته مقبولة، و سعيه مشكور، و سلامه واصل غير محجوب، و حاجته مقضيّة من الله تعالى بالغاً ما بلغت، و لا يخيّبه. يا صفوان، وجدت هذه الزيارة مضمونة بهذا الضمان عن أبي، و أبي عن أبيه عليّ بن الحسين مضموناً بهذا الضمان، و عليّ بن الحسين عن أبيه** / A5 / **الحسين مضموناً بهذا الضمان، و الحسين عن أخيه الحسن مضموناً بهذا الضمان، و الحسن عن أبيه مضموناً بهذا الضمان، و أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه و آله مضموناً بهذا الضمان، و رسول الله صلى الله عليه و آله عن جبرئيل مضموناً بهذا الضمان، و جبرئيل عن الله عزّ و جلّ مضموناً بهذا الضمان، و قد آلى[1] الله على نفسه عزّ و جلّ أنّ من زار الحسين عليه السلام بهذه الزيارة من قرب أو بُعد، و دعا بهذا الدعاء، قبلتُ منه زيارته، و شفّعتُه[2] في مسألته بالغاً ما بلغتْ، و أعطيتُه سؤله، ثمّ لا ينقلب عنّي خائباً، و أقلِبه مسروراً قرير العين بقضاء حاجته و الفوز بالجنّة و العتق من النار، و شفّعته[3] في كلّ من شفع خلا ناصبٍ لنا أهل البيت. آلى الله تعالى بذلك على نفسه، و أشهدنا بما شهدتْ[4] به ملائكة ملكوته على ذلك.**

ثمّ قال جبرئيل: يا رسول الله، أرسلَني إليك سروراً[5] و لبشرى لك و سروراً و لبشرى لعليّ و فاطمة و الحسن و الحسين و للأئمّة[6] من ولدك إلى يوم القيامة، فدام -يا محمّد- سرورُك و سرور عليّ و فاطمة و الحسن و الحسين و الأئمّة و شيعتكم إلى يوم البعث / B5 /.

ثمّ قال لي صفوان: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا صفوان، إذا حدَث لك إلى الله حاجة، فزر بهذه الزيارة من حيث كنت، و ادع بهذا الدعاء، و سل ربّك حاجتك تأتك من الله؛ و الله غير مخلف

---

۱. من الإيلاء بمعنى اليمين. [منه قدس سره].
۲. أي قبلت شفاعته. [منه قدس سره].
۳. أي قبلت شفاعته. «منه».
۴. «أشهد به» نسخة بدل. [منه قدس سره].
۵. «مسروراً»، نسخة بدل. [منه قدس سره].
۶. «إلى الأئمّة» نسخة بدل. [منه قدس سره].

وعده و رسوله ﷺ بمنّه، و الحمد لله.[١]

أقول: إنّ محمّد بن خالد الطيالسي ممدوح؛ بأنّ له كتاب أو كتب[٢] فهو ممدوح بغير التوثيق[٣] إلّا أنّ طريق الشيخ إليه غير معلوم، فالرواية ضعيفة؛ ولكن لمّا كانت متلقّاةً بالقبول و متكرّرةً في كتب الأصحاب، فلا حاجة إلى الفحص و البحث عن حال رواتها، و لا سيّما أنّ المسألة من جملة السنن؛ و قد عرفت جواز التسامح في أدلّتها، فلا إشكال فيها و في الرواية المتقدّمة بحَسَب السند.

و أمّا بحسب الدلالة فلا شبهة أيضاً[٤] في أنّ صدر الروايةِ الأُولى الذي[٥] رواه عقبة إلى قوله «قال قلت: جعلت فداك ...» يدلّ على أنّ القريب الذي يمكنه الوصول إلى حضرته القدسية ﷺ في يوم عاشوراء إذا زاره في ذلك اليوم حزيناً مغموماً حتّى يصير باكياً عند مرقده المبارك، كان له تلك السعادة الأبدية المذكورة، و المثوبة الجزيلة الأُخروية المسفورة، سواء زاره / A6 / بالزيارة المعهودة أم غيرها من الزيارات الموظّفة أم غيرها؛ فإنّ الزيارة في اللغة بمعنى القصد.

قال في المجمع: زاره يزوره زيارة: قصده، و في العرف كما صرّح به في المجمع أيضاً: قصد المزور إكراماً له و تعظيماً له و استيناساً به[٦]، و الأقوي عندي ثبوت الحقيقة الشرعية للفظ الزيارة في المعنى المذكور كما بيّن في الأُصول، و حينئذٍ فمقتضى إطلاق الرواية تأدّي السنّة بأيّ لفظ و أيّ لسان دلّ على الإكرام و التعظيم و الاستيناس، بل لكلّ فعل دلّ على ذلك أيضاً[٧]، فتأمّل.

و كذا لا إشكال في أنّ قوله ﷺ في جواب عقبة **«إذا كان كذلك برز إلى الصحراء، أو صعد سطحاً مرتفعاً -إلى قوله ﷺ- إلى أن تقوم الساعة»** يدلّ على أن البعيد الذي لا يمكنه

---

١. مصباح المتهجّد، ص ٢١٤.

٢. له كتاب النوادر [رجال النجاشي، ص ٣٤٠، رقم ٩١٠]. [منه ﷺ].

٣. قال الوحيد في حقّه: رواية الأجلّة دليل الاعتماد، و يؤيّده رواية حُميد أُصولًا كثيرة عنه، راجع.

٤. فكما لا إشكال في السند. «منه».

٥. صفة صدر. [منه ﷺ].

٦. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٠٤-٣٠٥.

٧. إشارة إلى أنّ الإطلاق لعلّه لم ينصرف إلى الفعل. «منه».

المصير إلى حضرته العليّة ﷺ إذا برز إلى الصحراء أو صعد سطحاً مرتفعاً و أومأ إليه بالسلام. و بالغ في اللعن على قاتليه، ثم صلّى ركعتين بعد السلام و اللعن، ثمّ بكى و ندب عليه ـ صلوات الله عليه ـ و أمر أهله و من في داره بذلك، و أقام المصيبة في داره، و عزّى بعضهم بعضاً بالعبائر الماضية، فهو بعد ما فعل جميع ذلك كان له ما ذكر من الأجر / B6 العظيم الذي لا ينفصم، و الثواب الجزيل الذي لا ينقطع.

و مقتضى إطلاق الرواية ـ كما تقدّم ـ الاكتفاء بمطلق السلام و اللعن و إن لم يكن بالزيارة المعهودة و اللعن المعيّن.

نعم، يجب أن يكون الزيارة هاهنا[1] بلفظ السلام؛ لاشتمال الرواية عليه، بخلاف اللعن على قاتليه ـ سلام الله عليه و لعنة الله على قاتليه ـ فمقتضى إطلاق الرواية تأدّي السنّة بأيّ لفظ و أيّ لسان كان دعاء على قاتليه؛ إذ[2] هو المصرّح به فيها، و هذه الجملة ممّا لا تأمّل فيها. و استفادة ما ذكرنا من حكم القريب و البعيد من صدر الرواية إلى الموضع الذي أشرنا إليه في غاية الظهور، و ليس يجوز لأحد أن يخالف في شيء من ذلك، أو يشكّ فيه.

و الذي يجب أن يُعلم أنّ هذا العمل الذي يفعله القريب أو البعيد بمقتضى صدر الرواية، و إن تأدّت به السنّة و يثاب فاعله بما يثاب، إلّا أنّه ليس من زيارة العاشوراء المعهودة بين الأتقياء المتداولة في الألسنة و الأفواه التي صارت هذه اللفظة[3] اسماً لها في هذه الأعصار و ما قاربها، و شرع الإتيان بها في جميع الأوقات للحوائج، حتّى أنّه لو نذر أحد أن يأتي بزيارة / A7 / العاشوراء لا يبرّ نذره بالإتيان بهذا المطلق المستفاد من صدر الرواية. بل الآتي بمطلق الزيارة في يوم عاشوراء ـ قريباً كان أو بعيداً على ما فصّل ـ لو أخبر بأنّه أتى بزيارة العاشوراء يكون كاذباً في الظاهر[4]، و أن ديّن بنيّته في الواقع لو نوى خصوص ما أتى به، و لصحّة سلبها[5] عن المأتيّ به، و كلّ ذلك ظاهر لا

۱. أي في البعيد. [منه ﷺ].
۲. أي الدعاء على قاتليه [منه ﷺ].
۳. أي زيارة العاشوراء. [منه ﷺ]
۴. لاستفادة الزيارة المعهودة من كلامه، مع أنّ المفروض عدم الإتيان بها. «منه».
۵. أي لصحّة سلب الزيارة المعهودة عن المأتي به. «منه».

إشكال فيه.

و إنّما الإشكال في تحقيق حقيقة الزيارة المعهودة المتداولة بين المؤمنين المسمّاة بذلك الاسم عندهم و في حقيقة المعنى المراد ممّا رواه علقمة في الزيارة المعهودة عن مولانا الباقر ﷺ أعني قوله ﷺ: **يا علقمة، إذا أنت صلّيت الركعتين بعد أن تومئ إليه بالسلام، فقل عند الإيماء إليه بعد التكبير هذا القول؛ فإنّك إذا قلت ذلك فقد دعوت بما يدعو به زوّاره...**؛ فإنّ المستفاد من هذا الكلام الشريف؛ هو حقيقة الزيارة المعهودة المتعارفة، لكنّه في بادىء الرأي يتطرّق إليه احتمالات عديدة، فلذلك صار مطرح أنظار العلماء و مسرح أفكار الأذكياء، فالمهمّ بيان ما هو أظهرها و الحريّ باختياره و اللائق بالاعتماد عليه في تعيين مهيّة الزيارة المعهودة، فبتوفيق من الله المتعال أقول:

إنّ الذي يختلج بالبال في حلّ / B7 / الإشكال أنّ المستفاد من ظاهر الرواية أنّ علقمة بن محمّد الحضرمي كان حاضراً في مجلس مولانا الباقر ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين سأله عقبة عن حال البعيد، و أجابه بمطلق الزيارة كما عرفت مفصّلاً مشروحاً، و لم يكتف علقمة بالزيارة المطلقة، و أراد أن يَسمع من لفظه المبارك ألفاظ الزيارة و عبائرها، فاستدعى منه ﷺ تعليم زيارة مخصوصة ليزور بها في القرب و البعد؛ فقال: «علّمني دعاءً أدعو به إذا أنا زُرته من قرب[1]، و دعاءً أدعو به إذا لم أزره من قرب و أومأت من بُعد البلاد و من داري بالسلام عليه».

و الذي يدلّ على كون علقمة حاضراً في مجلسه ﷺ حين سأله عقبة وضعُ الضمير موضع الظاهر في قوله «أنا زرته» دون «زرت الحسين ﷺ»، و حاصل مراده من هذا السؤال استعلام زيارة مخصوصة يزور بها الحسين ﷺ حيث أراد زيارته من قرب أو بعد، فأسعفه ﷺ حاجته و أجاب بقوله: **يا علقمة، إذا أنت صلّيت الركعتين بعد أن تومئ إليه بالسلام، فقل عند الإيماء إليه من بَعد التكبير هذا القول؛ فإنّك إذا قلت ذلك ...**، و حيث إنّ علقمة لم يكتف بالإطلاق / A8 / الأوّل و استدعى زيارة مخصوصة على حدة فقضيّة ذلك أن يكون الجواب منساقاً لتقييد هذا الإطلاق وارداً لبيان فرد كامل منه على وجه يكون الزيارة المأمور بها في الجواب زيارة مخصوصة مقيّدة لتلك المطلقة بها يتحصّل

حقيقة زيارة العاشوراء المعهودة، و إن كانت متّحدة مع المطلقة في الخارج بناءً على ما هو الحقّ من وجود الكلّي الطبيعي بعين وجود أشخاصه، لا أن يكون الزيارة المأمور بها في الجواب زيارةً خاصّةً بعد الإتيان بزيارة أُخرى من أفراد المطلقة بأن يكون مهيَّةُ زيارة العاشوراء مركّبة منهما، أو السابقةُ شرطاً في تحصّلها و ترتّب ثمراتها عليها كما ربما يتخيّل.

و الإنصاف أنّ المفهوم من السؤال و الجواب المذكورين[1] عند أهل اللسان و في المحاورات العرفية و مكالمات أرباب الفصاحة و البلاغة هو ما ذكرنا ليس إلّا، و يكون الجواب مبنيّاً للفرد الكامل من الزيارة المطلقة المرغَّب إليها أوّلًا، و زيارة العاشوراء المتداولة بين الناس هو ذلك الفرد الكامل، حتّى أنّ من نذرها مثلًا لا ينصرف نذره إلّا إليها و إن كان الآتي بمطلقها أيضاً مأجوراً مثاباً. و إذا ثبت / B8 / بمقتضى فهم العرف أنّ الجواب منساق لتقييد هذا الإطلاق و مبيّن للفرد الكامل منه يكون جواب الشرط ـ أعني قوله ﷺ «إذا أنت صلّيت الركعتين...» ـ قوله سلام الله عليه: «فإنّك إذا قلت ذلك...» دون قوله «فقل»؛ إذ هو بالحقيقة تفسير للايماء الذي تكون الركعتان بعده؛ و يشهد بذلك ما عن كامل الزيارة[2] من أنّ بدل قوله «فقل»: «و قلت عند الإيماء إليه بالسلام...»، و يكون قوله ﷺ «عند الإيماء» إشارة إلى الإيماء المعهود المستفاد من قوله «تومئ إليه بالسلام»؛ إذ الظاهر من اللام في المقام هو العهد، و قوله هذا القول بيان للسلام الذي يكون الركعتان بعده، فيصير حاصل المعنى أنّك إذا صلّيت الركعتين بعد أن تومئ إليه بالسلام المتحصّل بالقول الآتي بأن تقول[3] عند الإيماء إليه المتقدّم على الركعتين بعد التكبير هذا القول الذي يأتي؛ فإنّك إذا قلت ذلك فقد دعوت بما يدعو به زوّاره، و لو سلّم أن يكون قوله «فقل» جواب الشرط، فحينئذٍ يكون المراد أنّك إذا أردت صلاة ركعتين بعد الإيماء إليه بالسلام المتحقّق في ضمن هذا القول فليكن قولك / A9 / عند الإيماء[4] المذكور هذا القول الآتي، و على التقديرين يكون محلّ الركعتين بعد تمام

---

۱. متعلّق بقوله «المفهوم». [منه ﷺ].

۲. كامل الزيارات، ص ۱۹۳ ـ ۱۹۴.

۳. هذا معنى قوله فقل. «منه».

۴. الذي يكون الركعتان بعده. [منه ﷺ].

القول الآتي الحاصل بإكمال دعاء السجدة؛ لأنّه ﷺ لم يبيّن محلّهما في أثناء القول المأمور به، و قضيّة ذلك أن يكون بعد إكماله، و ذلك ما أردناه.

و قوله «من بعد التكبير» إمّا متعلّق بـ«قل» فيكون التكبير بعد الإيماء، و إمّا في موضع الحال من الإيماء فيكون قبله، و لعلّ الأوّل أظهر؛ لافتقار الثاني إلى الإضمار المخالف للأصل.

و مقتضى إطلاق التكبير الاكتفاء بالواحد، و عن الكفعمي أنّه حدّده بمئة[1]، و لا بأس بالعمل به؛ نظراً إلى المسامحة في أدلّة السنن، فقد اتّضح بذلك أنّ زيارة العاشوراء المعهودة المتداولة بين الفرقة المحقّة هو ذلك القول الذي أوّله: «السلام عليك يا أبا عبد الله»، و يختتم بدعاء السجدة، و محل صلاتها بعد الفراغ عن دعاء السجدة، و بها تتأدّى السنّة و يترتّب عليها ثمراتها الماضية.

فإن قلت: إنّه يحتمل أن يكون سؤال علقمة عن زيارة مخصوصة بعد الإتيان بالزيارة المطلقة، فتكون زيارة العاشوراء مجموع الزيارتين بينهما صلاة ركعتين، لا عن خصوص أصل الزيارة كما حملت السؤال عليه.

قلت: هذا و إن لم يكن بعيداً إلّا أنّه مع كونه غير بعيد فهو مخالف للظاهر؛ لأنّ الظاهر أنّه إذا وقع / B9 / السؤال بعد الترغيب إلى زيارة مطلقة يتعلّق ذلك السؤال باستعلام خصوص فرد كامل من هذه المطلقة دون غيره بعد الإتيان بها. ألا ترى: أنّه إذا قيل: «من أهدى إلى زيد بهدية فله كذا» و يعقبه السؤال باستعلام كيفية الهدية و كمّيتها، يستفاد منه أنّ مقصود السائل استعلام الفرد الكامل من تلك الهدية لا هدية أُخرى بعد الإهداء بتلك الهدية.

و إذن ثبت أنّ مقصود السائل استعلام فرد كامل من المطلق؛ لعدم اكتفائه بالمطلق، يكون الجواب مبنيّاً لهذا الفرد؛ لوجوب مطابقته للسؤال، و مقتضى ذلك أنّ زيارة العاشوراء زيارة واحدة أوّلها: «السلام عليك يا أبا عبد الله»، و آخرها آخر دعاء السجدة، و صلاتها بعد الفراغ عن دعائها.[2]

---

١. المصباح، ص ٤٨٢.

٢. أي دعاء السجدة. [منه ﷺ].

إذ انتقش ما ذكر في لوح الخاطر فاعلم: أنّ من أراد زيارة مولانا الحسين ﷺ فإن كان قريباً يومىء إلى قبره الشريف، و إن كان بعيداً برز إلى الصحراء أو صعد سطحاً مرتفعاً و توجّه إلى أرض كربلاء ـ على مشرّفه ألف ألف الصلوات و الثناء ـ، و هو[1] يحصل في بلدة أصفهان و ما والاها بالميل عن القبلة بقدر عشرة[2] أجزاء تقريباً من ثلاثمئة و ستين جزءاً من دائرة الأُفق، و يومىء إلى حضرته العليّة ـ عليه آلاف السلام و التحية ـ و يكبّر مئة تكبيرة و يقول: **السلام عليك** / A10 / **يا أباعبد الله** ـ إلى ـ **و آل نبيك**، ثمّ يأتي باللعن مئة مرّة، ثمّ بالسلام مئة مرّة، ثم يقول: **اللهمّ خصّ أنت أوّل ظالم باللعن منّي**... إلى آخره، ثمّ يسجد و يدعو فيها بدعائها المأثور؛ و بعد الفراغ عن دعاء السجدة يصلّي ركعتين بقصد صلاة الزيارة، فإذا فعل ذلك فقد أتى بالزيارة المعهودة المتعارفة، و كان له ما ذكر من الأجر الجزيل و الثواب الجليل إن شاء الله القادر الرؤوف الكفيل.

و توجيه الرواية على ما ذكرنا و إن كان في بادىء الرأي مستغرباً في النظر، إلّا أنّه يظهر بعد التأمّل التامّ أنّه يجب و لا بدّ منه بمقتضى مثل هذا السؤال الصادر عن علقمة و الجواب الصادر عن مولانا الباقر ﷺ و أنّه مطابق في العرف لما يحكم به الفصحاء و البلغاء لدى المحاورات في أمثال المقام[3] كما مرّت الإشارة إليه.

فإن قلت: سلّمنا أنّ السؤال قد وقع عن الفرد الكامل عن هذا المطلق، ولكن لا نسلّم أنّ المركّب لا يكون فرداً له، بل هو أولى بالأكملية، فلم لا يجوز أن يكون الزيارة الكاملة هي المركّبة من مطلقة بعدها الصلاة؟ و هذا الخاصّ الذي أوّله «السلام عليك» و آخره دعاء السجدة كما هو الظاهر من الجواب، و ذلك لا ينافي تطابقه للسؤال؛ لأنّه وقع عن استعلام الفرد الكامل، و هذا المركّب المذكور في الجواب أيضاً هو الفرد الكامل.

---

۱. أي التوجّه إلى الأرض الأقدس المذكورة. «منه».

۲. لأنّ عرض مكّة كام [=۶۱] و عرض كربلا لال [=۶۱] فهو يزيد على عرض مكة بمقدار تسع درجات و خمسين دقيقة «منه». و الظاهر أنّ المؤلّف ﷺ أخطأ في حسابه الأبجدية؛ لأنّ «كام» و «لال» كلاهما يساوي ۶۱ فلا فرق بينهما، فلا بدّ من إبدال «لال» بـ«لام» فيصير ۷۱ و صار الحساب صحيحاً تقريباً.

۳. من أنّ الظاهر في مثل المقام مع عدم اكتفاء السائل بالإطلاق أن يسأل عن الفرد من المطلق لا عنه بعد الإتيان بالمطلق. «منه».

قلت: نعم، لكنّ الظاهر / B10 / في مثل المقام مع عدم اكتفاء السائل بالإطلاق أن يسأل عن أصل ما يدعو به لا عمّا يدعو به بعد الدعاء المطلق، و قضية تطابق الجواب للسؤال أن يجاب بأصل ما يدعو به و هو أمر بسيط، لا بما يدعو به بعد الدعاء المطلق ليكون مركّباً و غير مطابق للسؤال، مضافاً إلى أنّ تركّب زيارة العاشوراء من زيارتين بينهما صلاة ممّا لم يقل به أحد و لم يفهمه من الحديث المذكور، و إن أبيت عن ذلك ففي المقام وجوه وجيهة أُخرى[1] يتّجه بالتوجّه إليها وجاهة التوجيه الذي وجّهنا به الرواية، و يتنوّر بالتأمّل فيها أنّ ما ذكرنا هو المعنى المراد منها، و يستضيء بالتفكّر فيها أنّ ما اخترنا هو المنساق منها، و بها يستظهر بل يعلم أنّ ما صرنا إليه هو الحقّ الحقيق الموافق للتحقيق الحريّ بالاختيار و الانتصار:

أحدها: أنّه قد تبيّن في علم الأُصول أنّ اللام في الاسم المحلّى بها متى وجد معهود في الكلام يكون للعهد، و كونها لغيره مشروط بفقده؛ و يشبه أن يكون هذا من المسلّمات عند أهل العلم، و مقتضى ذلك أن يكون اللام في قول مولانا أبي جعفر ﷺ «فقل عند الإيماء إليه» إشارة إلى الإيماء المستفاد من قوله «بعد أن تومئ إليه بالسلام»، و لام السلام إشارة إلى السلام في قوله ﷺ أوّلاً «أومأ إليه بالسلام» كما أنّ اللام في قوله قبل «و صلّى من بعد ركعتين»، و قد / A11 / قرّر فيه أيضاً أنّ النكرة المعادة نكرة، و المعادة معرفة، و المعرفةُ المعادة معرفة أمر واحد.

و الأوّل في المقام قوله ﷺ: «أومئ إليه» و «بعد أن تومئ».

و الثاني: قوله سلام الله عليه: و «صلى بعد ركعتين» و «صلّيت الركعتين» و كذا قوله صلّى الله عليه: و «أومئ» و «أن تومئ» و «عند الإيماء».

و الثالث: السلام في قوله ﷺ: «أومئ إليه بالسلام» و «بعد أن تومئ إليه بالسلام».

و قضية ذلك كلّه ـ والله العالم ـ أن يكون المراد بالصلاة و السلام في المقامين و بالإيماء في المقامات الثلاث صلاةً واحدةً و سلاماً واحداً و إيماءً متّحداً لا متعدّداً.

و قد عرفت سابقاً أنّ قوله «هذا القول» بيان للسلام في قوله: «بعد أن تومئ إليه

[1] في المخطوطة: أخر

بالسلام»، و بناءً على جميع ما ذكر فيكون حاصل المعنى المراد و هو[1] ﷺ: «إعلم أنّك ـ يا علقمة ـ حيث لم تكتف بالزيارة المطلقة الكلية و أردت الخصوصية الكاملة، و أن تأتي بالكلّي في ضمن فرد كامل تسمعه من جواهر كلامي، فليكن الفرد المطلوب بهذه الكيفية؛ يعني: إذا أتيت بالركعتين من الصلاة التي أمرت بها في بيان الكلّي المسبوقتين بالإيماء بالسلام، فليكن إيماؤك المتقدّم على الصلاة بعد التكبير هذا القول الآتي».

و بيان حاصل المعنى المراد / B11 / من الكلام بعبائر مختلفة لا يوجب التجوّز فيه، فلا مجاز في الكلام أصلًا، و لا حاجة إلى التأويل بالإرادة، و يشبه أن يكون من ينكر كون المعنى المذكور ظاهراً من الرواية منسبقاً إلى الذهن مكابراً لمقتضى عقله.

فإن قلت: إذا كان هذا المذكور في جواب علقمة فرداً لذلك الكلّي و تقييداً لذاك الإطلاق لكان بياناً له، و عليه فينحصر الكلّي في الفرد، و لم يكن الكلّي مشروعاً على حيال ذاته، و لم يجز إيجاده في ضمن فرد آخر، و هو مع أنّه باطل في نفسه مخالف لما صرت إليه أوّلًا.

قلت: كلّا، ثمّ كلّا؛ فإنّه لا إشعار في ما ذكر بالملازمة المذكورة؛ إذ المراد أنّ مراده ﷺ و هو[2]: «اعلم أنّك ـ يا علقمة ـ حيث لم تكتف بذلك الكلّي المطلق فأوجده في ضمن هذا الفرد الأكمل الذي علّمتك إيّاه، و من اكتفى و استقنع به فليوجده في ضمن أيّ فرد شاء»، و هذا ممّا لا ينبغي أن يَرتاب فيه أحد.

ثانيها: أنّه لو كان ﷺ أراد بقوله «فقل عند الإيماءُ إليه» إيماءً آخر سوى الإيماء المتقدّم بأن يكونا زيارتين اثنتين لكان يجب أن يخاطب في الإيماء نفسه بخطاب الأمر و يقول: «فأومئ إليه» و «قل بعد التكبير هذا القول» كما يشهد به الذوق السليم، و يقضي به الطبع المستقيم.

ثالثها: أنّه لو كانت هذه الزيارة / A12 / المعهودة المخصوصة زيارةً أُخرى مغايرةً لتلك الزيارة المطلقة لكانت لم تكن معها صلاة؛ لأنّ الركعتين مخصوصتان بتلك

---

۱. كذا في المخطوطة.

۲. كذا في المخطوطة.

الزيارة المطلقة على هذا الفرض،[١] فيلزم أنّ مولانا أبا جعفر ﷺ أمر بزيارة هي أشرف الزيارات مجرّدة عن الصلاة، و ليس في زيارات المعصومين ﷺ زيارة لم تكن معها صلاة إلّا بعض الزيارات المختصرة جدّاً، و هي لو وجدت فهي في غاية الندرة و الشذوذ، فتلك مع تلك الفضيلة كيف يجوز خلوّها عن الصلاة، فيعلم بذلك أنّ مراده ﷺ ـ و هو أعلم ـ بيان الفرد الأكمل لتلك المهيّة الكلية.

فإن قلت: إنّ صلاتها تستفاد من فعل صفوان.

قلت: إنّه في رواية أُخرى لا ارتباط لها بهذه؛ فإنّ الكلام في أنّ ذلك المولى الجليل ـ أعني أبا جعفر ﷺ ـ لا يأمر بمثل هذه الزيارة الكاملة مجرّدة عن الصلاة، و ليس يجوز لعاقل أن يتعقّل أنّ تينك الركعتين يحتسبان لهما، أو يلتزم تجرّد هذه مع تلك الفضيلة عن الصلاة؛ لأنّ الأوّل ما أشبه قول من يقول: إنّ ركعتي الشفع مثلاً تحتسبان لنافلة الليل و نافلة الصبح؛ و الثاني غريب ما أغربه، و عجيب ما أعجبه! إذ تجرّد زيارة العاشوراء المعهودة مع تلك الثمرات الجليلة و المثوبات / B12 / الجزيلة عن الصلاة كأنّه لم يقل به أحد، فهو مخالف لإجماع الطائفة، فكيف يمكن أن يتفوّه أنّها كذلك صدرت عن مولانا أبي جعفر ﷺ ؟!

فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون الزيارة المعهودة مهيّة مركّبة من زيارتين مطلقة و معيّنة بينهما صلاة واحدة محتسبة لهما.

قلت: إنّ زيارة كلّ من المعصومين ﷺ و إن كانت متعددة، فكلّ واحد كالسور القرآنية زيارة واحدة بسيطة لا تركيب فيها، و لو فرض وجود زيارة من زياراتهم ﷺ على وجه تكون في أثنائها صلاة فهي زيارة واحدة لا مركّبة من الزيارتين.

و ما فرضه المورد من جهة اختلاف الإيماءَين يتحصّل التركيب[٢] لكون ذلك الكلّي على هذا التقدير زيارة على حدة، فالتزام ذلك و القول بكون زيارة العاشوراء مركّبة من زيارتين بينهما صلاة على وجه لم يتحقّق السنّة إلّا بهما، و لم يترتّب الثمرات

---

١. أي: على تقدير كون هذه زيارة أُخرى. «منه».

٢. كذا في المخطوطة.

المذكورة إلّا عليهما، كأنّه من المبدعات؛ إنّ هذا لشيء عجاب!

رابعها: بعض فقرات الرواية الثانية و هي قال ـ أي سيف بن عميرة ـ: «فدعا صفوان بالزيارة التي رواها علقمة بن محمّد الحضرمي عن أبي جعفر ﷺ في يوم عاشوراء ثمّ صلى ركعتين» إنتهى.

فإنّ قوله: «ثمّ صلّى ركعتين» صريح في كون الصلاة بعد الزيارة التي A13 رواها علقمة عن مولانا أبي جعفر عليه الصلاة والسلام، و قد ظهر في الرواية الأُولى أنّ علقمة لم يرو عنه إلّا الزيارة المصدَّرة[1] بـ«السلام عليك يا أبا عبد الله» المختتمة بدعاء السجدة، فيجب أن يكون الصلاة بعدها.

خامسها: ما في الرواية الثانية أيضاً و هو قوله: «و كان ممّا دعا في دبرهما ـ أي دبر الركعتين ـ يا الله يا الله يا الله، يا مجيب دعوة المضطرين» إلى آخر الدعاء؛ فإنّه أيضاً صريح في أنّ الركعتين كانتا بعد الزيارة المعهودة التي رواها علقمة، و الدعاء المذكور محلّه بعد الركعتين.

غاية ما في الباب أنّه يظهر من ذلك أنّ هذا الدعاء ليس جزءاً من الزيارة المعهودة، و نحن لا نتحاشى عن ذلك.

سادسها: قول صفوان في الرواية المذكورة[2] في جواب سيف بن عميرة حيث قال[3] له: «[4] إنّ علقمة بن محمّد الحضرمي لم يأتنا بهذا[5] عن أبي جعفر ﷺ، إنّما أتانا بدعاء الزيارة[6] وردت[7] مع سيّدي أبي عبد الله ﷺ إلى هذا المكان، ففعل بمثل الذي فعلناه في زيارتنا، و دعا بهذا الدعاء عند الوداع بعد أن صلّى كما صلّينا؛ فإنّ قوله «بعد أن صلّى»

---

۱. الحصر إضافي بالنسبة إلى الزيارات، و إلّا فإنّ علقمة قد روى الصلاة أيضاً، و بعد حصر الزيارة المروية في ذلك لزم كون الصلاة التي رواها علقمة صلاة بعد الزيارة ممّا لا كلام فيه. «منه».

۲. أي الثانية. [منه ﷺ].

۳. أي سيف بن عميرة. [منه ﷺ].

۴. أي صفوان. [منه ﷺ].

۵. أي بدعاء قرأهُ صفوان، و هو: يا الله يا الله يا الله. «منه».

۶. أي: السلام عليك يا أبا عبد الله إلى آخر دعا السجدة. [منه ﷺ].

۷. هذا مقول قول صفوان. [منه ﷺ].

صريح في أنّ الدعاء المذكور [١] بعد الصلاة و هي بعد الزيارة.

و التحقيق: أنّ مرجع تلك الوجوه الثلاثة الأخيرة إلى وجهين، إلّا أن كلّاً منهما كالبرهان على المدّعى:

أحدهما: / B13 / أنّ صفوان دعا بالزيارة المعهودة، و صلّى ركعتين بعدها، و دعا بعدهما بالدعاء المذكور [٢]، و أسند ذلك إلى فعل مولانا الصادق عليه السلام، و هو [٣] صريح في مطلوبنا؛ فإنّه رواية على حدة عن مولانا الصادق عليه السلام مطابقاً للمدّعى، وصريح في أنّ الدعاء المعروف بدعاء علقمة ليس بدعاء علقمة، بل إنّما هو دعاء صفوان.

ثانيهما: أنّ سيف الراوي عن علقمة عن أبي جعفر عليه السلام صرّح بأنّ ما وصل إلينا عن أبي جعفر عليه السلام بتوسيط علقمة إنّما هو الزيارة و الصلاة بعدها؛ إذ لم ينكر على صفوان إلّا الدعاء؛ و قد عرفت أنّ الزيارة التي رواها علقمة كانت منحصرة في «السلام عليك يا أبا عبد الله» إلى آخر دعاء السجدة، و اللازم من ذلك كون الصلاة التي رواها علقمة بعد هذه الزيارة دون غيرها؛ و هو المدّعى.

و بعبارة أوضح: إنّه لا كلام و لا ريب في أنّ علقمة روى صلاةً بعد الزيارة كما يعلم ذلك من قوله قال: **يا علقمة، إذا أنت صلّيت الركعتين بعد أن تومئ إليه بالسلام...** الخ؛ فبعد ثبوت انحصار الزيارة التي رواها علقمة فيما ذكر [٤] يثبت المدّعى، [٥] و معلوم أنّ هذه الرواية مروية عن أبي جعفر عليه السلام، فيكون دليلًا آخر على المطلوب سوى ما تقدّم؛ فإنّه [٦] كان بتوسيط / A14 / صفوان مروياً عن أبي عبد الله عليه السلام فما وجّهنا به الرواية الأولى آنفاً لو سلّم كونه مخالفاً للظاهر، بل و كونه مع تكلّف شديد أيضاً؛ فإنّ كلّ واحد من ذينك الوجهين بانفراده مع الغضّ عن الآخر دليل قويم على صرفها عن الظاهر. و حجّة قاطعة على لزوم ارتكاب التكلّف فضلًا عن اعتضاد كلّ منهما بالآخر، و التزام خلاف

---

١. و هو: يا الله يا الله يا الله، يا مجيب دعوة المضطرّين. [منه عليه السلام].

٢. أي: يا الله يا الله يا الله، يا مجيب دعوة المضطرّين. [منه عليه السلام].

٣. أي دعا صفوان بالزيارة.

٤. أي في «السلام عليك يا أبا عبد الله» إلى آخر دعا السجدة. [منه عليه السلام].

٥. و هو كون الصلاة بعد الزيارة و انحصار الزيارة في «السلام عليك يا أبا عبد الله» إلى آخر دعاء الزيارة. [منه عليه السلام].

٦. أي ما تقدّم. [منه عليه السلام].

الظاهر مع قيام الحجّة عليه غير عزيز في مكالمات الفصحاء و محاورات البلغاء و لا سيّما إذا كانت الحجّة صادرة عن الحجّة كما هو المفروض.

فإن قلت: لِمَ لا يجوز أن يكون رواية علقمة غير منحصرة في خصوص هذه الزيارة المعهودة بل هذه مع الزيارة المطلقة؟ و هذا هو المستفاد من قوله عليه السلام: **يا علقمة، إذا أنت صلّيت الركعتين بعد أن تومئ إليه بالسلام، فقل عند الإيماء إليه...** إلى آخره، بأن كان الإيماءان متغايرين، و إذن فيكون زيارة العاشوراء المعهودة مهيّة مركبة من زيارة مطلقة و أُخرى معيّنة بينهما صلاة، و كان مراد سيف من قوله «روى دعاء الزيارة» هو هذا المجموع.

قلت: إنّ الذي يقتضيه الإنصاف أنّ الظاهر المتبادر من قوله «روى دعاء الزيارة» هو خصوص هذه الزيارة المعهودة خصوصاً بملاحظة قوله «ثمّ صلّى ركعتين»؛ لأنّ ما رواه / B14 / علقمة على تقدير تعدّد الزيارتين ـ كما فرضت ـ لم يكن بعد الأخيرة منها صلاة، فهذا دليل على أنّ ما رواه علقمة منحصر في الزيارة المعهودة، و يكون الصلاة بعدها على ما حقّقنا؛ لأنّ سيف لم ينكر الصلاة.

و الحاصل: أنّا نقول: إنّ علقمة روى خصوص هذه الزيارة مع الصلاة بعدها، و الخصم يزعم أنّه روى زيارتين مطلقةً و معيّنةً، و قوله «ثمّ صلّى ركعتين» منافٍ لذلك.

و حاصل الكلام و فذلكة المرام: أنّك إن كنت تعترض من باب المكابرة على الوجوه الماضية، فلا أظنّك تجترئ على التكلّم في تينك الحجّتين الأخيرتين الصادرتين عن الحجّتين أعني أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام؛ فإنّهما دليلان قطعيان على ما اخترناه و صرنا إليه؛ فقد اتّضح مما حقّقنا: أنّ الّذي يجب أن يعتقد هو على الخصوص دون غيره أنّ المستفاد من صدر الرواية الأُولى أنّه قد سُنّ ليوم العاشوراء بالنسبة إلى البعيد زيارة مطلقة مبدوّة بالسلام على مولانا الشهيد المظلوم عليه السلام مختومة بالاجتهاد و المبالغة في الدعاء و اللعن على قاتليه ـ صلّى الله عليه، و عذّب قاتليه عذاباً أليماً، و لعنهم لعناً وبيلاً ـ، ثمّ بعد ذلك صلاة ركعتين، و الذين يفعلون ذلك فأولئك عليهم صلوات من ربّهم و مغفرة و لهم أجر عظيم / A15 / و المستفاد من ذيلها المدلّلة بالرواية الثانية أنّه قد سنّ في ذلك اليوم بالنسبة إلى كلتا الفرقتين ـ أعني القريب و البعيد ـ زيارة أُخرى

هي الفرد الكامل من مطلقها المعهودة بين المؤمنين و الأتقياء، و هي زيارة واحدة بسيطة بساطة إضافية مفتتحة بـ«السلام عليك يا أبا عبد الله» مختتمة بدعاء السجدة في آخرها ثمّ صلاة ركعتين بعد الفراغ عن دعاء السجدة، و الذين يفعلون ذلك فأُولئك على هدىً من ربّهم و أُولئك هم المفلحون.

فإن قلت: إنّ الرواية الأُولى على ما نقل عن بحار الأنوار[1] عن كامل الزيارة مخالفة لما هو مرويٌ في المصباح منافية لكون الركعتين مخصوصة بما بعد الزيارة؛ إذ فيها بدل التكبير الركعتين[2] قال عليه السلام: **يا علقمة، إذا أنت صلّيت الركعتين بعد أن تومئ إليه بالسلام، وقلت عند الإيماء و بعد الركعتين هذا القول، فإنّك إذا قلت هذا القول فقد دعوت بما يدعو به زوّاره من الملائكة**... إلى آخره؛ فإنّها ـ كما ترى ـ تدلّ على تشريع أربع ركعات؛ ركعتين قبل الزيارة، و ركعتين بعدها؛ لوحدة الإيماءين كما هو الظاهر لما مرّ، و لو جعل الإيماء في قوله «عند الإيماء» غير الإيماء المدلول عليه بتومئ تدلّ على تقدّم الركعتين على الزيارة المعهودة / B15 /، و على التقديرين مخالفته لما في المصباح واضحة.

و لا ريب أنّ هذه الرواية و ما في المصباح رواية واحدة، و قضية ذلك أن يكون المدلول واحداً، فلا محالة يجب التصرّف في أحديهما:

إمّا بجعل التكبير فيما في المصباح مجازاً عن الصلاة تسميةً للكلّ باسم الجزء، أو سهواً من الناسخ، و الاستناد بما في كامل الزيارة.

و إمّا بجعل الركعتين فيما فيه[3] مجازاً عن التكبير تسميةً للجزء باسم الكلّ، أو غلطاً من الكاتب، و الاعتماد على ما في المصباح، فقيام هذا الاحتمال في كلٍّ مِن تينك العبارتين في الرواية كساها ثوب الإجمال، و سقطت به عن معرض الاستدلال.

قلت: إنّ الحجج الماضية قاضية بالقضاء[4] بمدلول ما في المصباح و قضاء الركعتين[5] بعد الزيارة؛ و لا سيّما الحجّتين الصادرتين عن الحجّتين عليهما السلام براهين قاطعة على

---

١. بحار الأنوار، ج ٩٨، ص ٢٩٠، ح ١.

٢. أي لفظة الركعتين. [منه قدس سره].

٣. أي في كامل الزيارة. [منه قدس سره].

٤. أي الحكم و الإفتاء. [منه قدس سره].

٥. أي أداء الركعتين و الإتيان بهما في قوله: «فإذا قضيت الصلاة». «منه».

التصرّف فيما في كامل الزيارة و إرجاعه إلى ما في المصباح و التعويل عليه.[۱]

و نقول هاهنا أيضاً: إنّ هذه الزيارة المعهودة مصداق للزيارة المطلقة الكليّة و فرد منها كما يشهد بذلك ما فيها من المبالغة في اللعن و الاجتهاد في الدعاء على قتلة الحسين ﷺ من أوائلها إلى مخاتمها في أثنائها قبل اللعن المعدود المحدود و خصوص اللعن المحدود، ثمّ بعد السلام / A16 /كذلك[۲] اللعن على خنازير و أكالب معيّنة مطرودة و قردة و ثعالب مشخصة مردودة؛ فإنّ كلّ ذلك أقوى شاهدٍ على أنّ هذه الزيارة أكمل أفراد الزيارة المطلقة.

و المنصوص عليه في الرواية كون الصلاة في الزيارةً المطلقة صلاةً واحدةً بعدها، فكذا الحال في هاتيك التي هي فرد منها؛ لوضوح اتّحاد المهيّة مع الفرد و انطباقها عليه.

لا أقول إنّها جزئية حقيقية؛ لأنّها متفرّعة على الوجود، بل جزئية إضافية، و لا مرية في أنّ كلّما هو ذاتي أو عرضي للكلّي فهو ذاتي أو عرضي للجزئي مطلقاً إضافياً كان أو حقيقياً و لا عكس. و كذا كل ما اعتبر في الكلّي؛ لترتّب الأثر عليه، فهو معتبر في الجزئي من غير عكس. و الصلاة المتأخرة في تلك الزيارة المطلقة لا تخلو إمّا أن تكون داخلة في مهيّاتها ذاتيةً لها أو خارجةً عنها معتبرة فيها؛ لترتّب ثمراتها عليها، أو ذاتها[۳] داخلة في ذاتها،[۴] و وصف كونها متأخّرة أمر معتبر فيها لترتّب الأثر عليها، و بأيّ وجه أخذت فيها[۵] فبمثله مأخوذ في هذه الزيارة الجزئية و تَخالُف تلك الكلية و هذه الجزئية في تأخّر الصلاة و تقدّمها، أو في اعتبارها في إحداهما دون الأُخرى أو تعددها في البعض و وحدتها في الآخر غير معقول[۶]؛ إذ كلّ جزئي لا محالة مشتمل على ما اشتمل عليه الكلّي و زيادة، و كون الفرد موصوفاً بالأكملية لا يخرجه عن الفردية، فكما / B16 / أنّ الأفراد الناقصة لتلك الكلية المطلقة يعتبر تأخر صلاتها فكذا الحال في

---

۱. أي على ما في المصباح. [منه ﷺ].
۲. أي المعدودة المحدودة. «منه».
۳. أي ذات في الصلاة. [منه ﷺ].
۴. أي ذات الزيارة. [منه ﷺ].
۵. أي في الزيارة المطلقة. [منه ﷺ].
۶. «تخالف» مبتدأ و «غير معقول» خبره. [منه ﷺ].

الفرد الكامل منهم.

و دعوى أنّ الزيارة المعهودة مهيّة أُخرى مباينة للزيارة المطلقة لا فرد منها مكابرة محضة؛ بل فرية بلا مرية؛ ضرورة أنّ علقمة بعد ما أمر مولانا ﷺ بالزيارة المطلقة لم يكتف بها، و سأل عمّا هو الفرد الأكمل منها لا مهيّة أُخرى؛ كما يشهد به ظاهر سياق السؤال و إلقاء الجواب بما فيه[1] بعد الإيماء بالسلام من الاجتهاد و غاية المبالغة في اللعن المأمور بها في صدر الرواية؛ فإنّ ذلك ينادي بأنّ الزيارة المعهودة هي الفرد الكامل من الزيارة الكلية المطلقة بل الأكمل، و جزئي إضافي لها، بل و يظهر بعد التأمّل التامّ أنّها عينها في العين،[2] و كونها جزئياً إضافياً لها إنّما هو بتحليل من العقل لا في الوجود الخارجي؛ لاتحادهما فيه.

و يوضحه أنّ الأمر إنّما يتعلّق بالمهيّة من حيث الوجود، لا من حيث هي هي؛ لأنّها من حيث هي هي ليست إلّا هي، و قد ثبت في العلوم الأصليّة «أنّ الشيء ما لم يتشخّص لم يوجد»[3] فالأمر المتعلّق بهذه الجزئية الإضافية إنّما تعلّق بها من حيث الوجود، فمتعلّق الأمر هي مهيّة تلك[4] من جهة انطباقها على الفرد و اتّحادها معه في الوجود.

و من البيّن أنّه كما اتّحدت هذه الجزئية الإضافية مع الفرد في الوجود، فكذلك الكليّة المطلقة التي / A17 / فوقها أيضاً متّحدة مع الفرد، فالكلّ في الوجود الخارجي شيء واحد؛ لأنّ الفرد هي المهيّة، و المهيّة هو الفرد في ظرف الخارج؛ إذ الفرد ليس إلّا المهيّة المكتنفة بعوارض مشخصة، و التفرقة بالكلية و الجزئية الإضافية و الحقيقية إنّما هو بلحاظ من العقل.

و إذا ثبت كون الزيارة المعهودة فرداً من الزيارة المطلقة، و لو باعتبار كونها جزئياً إضافياً لها و اتحادها معها في الخارج على التفصيل المذكور لا يتعقل اختلافهما من

---

١. أي في الفرد الأكمل. [منه ﷺ].

٢. أي في الوجود الخارجي. [منه ﷺ].

٣. راجع الأسفار الأربعة، ج ٢، ص ٤٠٩.

٤. أي الإضافية الجزئية. [منه ﷺ].

جهة الصلاة، بل يجب أن يكون صلاتها كصلاتها ركعتين فقط، و بعدها ليس إلّا و قضية ذلك التصرّف فيما في كامل الزيارة و إرجاعها إلى ما في المصباح و الاعتماد عليه، مضافاً إلى أنّ إبقاء ما في كامل الزيارة على ظاهره منافٍ لحكاية سيف بن عميرة مع صفوان في الرواية الثانية كما لا يخفى.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ الترجمة الصادرة عن العلّامة المجلسي ـ شكر الله سعيه ـ مطابقة للمرويّ في كامل الزيارة حيث قال في زاد المعاد في ترجمة قول مولانا أبي جعفر ﷺ في جواب علقمة: «هرگاه بكنى آن دو ركعت نماز را، بعد از آن كه اشاره كنى به جانب آن حضرت به سلام و گفته باشى بعد از اشاره و نماز اين قول را كه مذكور خواهد شد»[1] و لم يقل: «بعد از اشاره و تكبير»، و لهذا بني الأمر في تأدّي السنّة على الاحتياط و الإتيان / B17 / بستّ صلوات؛ لأنّ الإشارتان إن كانتا متّحدتين ـ كما هو الظاهر ـ يكون مقتضى الرواية اكتناف القول المذكور بصلاتين: إحداهما قبله، و الأُخرى بعده.

و القول المذكور صالح لاحتمالات عديدة:

أحدها: أن يكون المراد به تمام الزيارة المبدوّة بـ«السلام عليك يا أبا عبد الله» المختتمة بدعاء السجدة.

ثانيها: أن يكون المراد به اللعن مئة مرّة إلى الخاتمة المذكورة.

ثالثها: أن يكون المراد به السلام مئة مرّة إلى تلك الخاتمة.

رابعها: أن يكون المراد به الدعاء قبل السجدة إلى الخاتمة.

خامسها: أن يكون المراد به دعاء السجدة، و لمّا كان دعاء السجدة خاتمة للقول المذكور على جميع الاحتمالات، فلا بدّ في حصول الامتثال من صلاة واحدة بعده. و إذا قرأ أوّلاً «السلام عليك يا أبا عبد الله ـ إلى قوله ـ و آل نبيّك» و صلّى ركعتين، ثمّ استأنف الزيارة، و بعد الفراغ عن اللعن مئة مرّة قبل السلام أتى بصلاة أُخرى، و كذا بعد السلام قبل دعاء «اللهم خصّ أنت أوّل ظالم» ـ إلى آخره ـ صلّى صلاةً ثالثةً، ثمّ أتى

---

۱. زاد المعاد، ص ۴۳۷.

بعده قبل السجدة بصلاة رابعة، فقد أدّى السنة، و امتثل بالنسبة إلى جميع الاحتمالات لكون القول المذكور بأيّ معنى أخذ مكتنفاً بصلاتين قبله و بعده؛ لما ذكر أوّلاً أنّه لا مناص من صلاة واحدة بعد الفراغ عن السجدة، و يكون / A18 / جميع الصلوات إذن خمساً.

و لمّا احتمل اختلاف الإيماءين و أن يكون الزيارة المعهودة غير الزيارة المطلقة، فلو زار بإحدى الزيارات البعيدة و صلّى ركعتين، ثمّ أتى بالأعمال المذكورة، لكان أجود لإتيانه بجميع الاحتمالات المتصوّرة في الرواية مع اتحاد الإيماءين و تغايرهما.

و أنت إذا أحطت خبراً بما دللنا به على ما في المصباح، و كون الركعتين في كامل الزيارة مراداً به التكبير مجازاً أو محرّفاً من قلم الناسخ، و اتحاد الإيماءين، و كون الزيارة المعهودة زيارةً واحدةً من الحجج الماضية عقلاً و نقلاً[1] بما لا مزيد عليه، تعرف أنّ الحقّ الحقيق بالاختيار[2] هو الاحتمال الأوّل ـ أعني كون المراد بالقول المذكور تمام الزيارة المعهودة المفتتحة بـ«السلام عليك يا أبا عبد الله» المختتمة بدعاء السجدة ـ و هي مكتنفة بالتكبير قبلها و صلاة واحدة بعدها، و بذلك تتأدّى السنّة و تتحقّق حقيقة زيارة العاشوراء المعهودة المتداولة بين الأتقياء و المؤمنين، و أنّ سائر الاحتمالات بنية السقوط لا حاجة إلى تحمّلها في أداء السنة، بل و أكثرها[3] ممّا لا يختلج بالبال و لا يمرّ بالخيال قطعاً.

فإن قلت: إنّ هناك احتمالاً سابعاً؛ و هو أن يكون المراد بقوله عليه السلام / B18 / «أنت إذا صلّيت الركعتين بعد أن تومئ إليه بالسلام ـ إلى قوله ـ هذا القول» فعل جميع تلك الأعمال قبل الصلاة و بعدها مكرّراً بأن يدعو بدعاء الزيارة بكمالها إلى آخر دعاء السجدة، ثمّ صلّى ركعتين، ثمّ دعا مرّةً أُخرى بتمام ما دعا به أوّلاً.

---

١. قوله «عقلاً و نقلاً» أمّا الأوّل فهو أنّ الزيارة المعهودة فرد من الزيارة المطلقة، و كلّما اعتبر في الكلي اعتبر في الجزئي إلى آخر ما مضى، و أمّا الثاني فهو حكاية سيف مع صفوان على التفصيل. «منه».

٢. بيان لما في قوله بما دللنا. «منه».

٣. و هي ما سوى الاحتمال الآخر المدلول عليه بقوله: و لما ... [للحاشية تتمة لم يقرأ في تصوير النسخة].

قلت: هذا الاحتمال أيضاً كسوابقه بيّن الاندفاع، بل ممّا لا وجه له[1] إلّا على المحكيّ عن كامل الزيارة من ثبوت الركعتين بدل التكبير، و قد مرّ الجواب عنه و أنّه لا اعتماد عليه، فلا نعيده حذراً عن الإطناب.

و ينبغي أن يعلم: أنّ الذي استفدته من الروايتين من كون زيارة العاشوراء المعهودة المتعارفة زيارة واحدة، و أنّ صلاتها صلاة واحدة، و محلّها بعد الفراغ عن دعاء السجدة؛ فقد استفدته بخصوص فهمي الفاتر و نظري القاصر من غير تقليد لأحدٍ، أو الاطّلاع على فتوى فقيه؛ إذ لم أحضرني من الكتب الفقهية، و لله الحمد و له الشكر.

شيء: و لقد أعلمتُ ما أدركتُه بعض الصواحب العظام من العلماء الكرام و تلقّاه بالقبول،[2] ثمّ بعد ذلك وقفت على كتاب السؤال و الجواب لسيّد المجتهدين و عمدة المحقّقين الملقّب بحجّة الإسلام ـ نوّر الله مضجعه[3] ـ فإذا هو فتواه قد اتّفق موافقاً لما وصل إليه فكري الفاتر. و إنّي و إن انتفعت من كتابه بعد ما وقفت عليه و استفدت منه فوائد، إلّا أنّ الذي أدركته من الروايتين / A19 / لم أكن أدركته من كلامه وفتياه[4] بل قد يتّفق الاتفاق بينهما من باب البخت و الاتفاق، و من هنا قد ظنّ أنّ الذي حرّرته و ذهبت إليه في خصوص الزيارة الشريفة المذكورة قد أخذت منه تقليداً له، و ليس هذا إلّا من بعض الظنّ؛ مع أنه قد تعارف عند العلماء الأعلام أن يستمدّ بعضهم بكلمات بعضهم و يستشهدون بها لإثبات مطالبهم، فليس يجوز للقاصرين الغير المعدودين في عداد

---

١. حاصله أن يزور بالزيارة المعهودة المبدوّة بـ«السلام عليك يا أبا عبد الله» إلى آخر دعاء السجدة، ثمّ صلّى ركعتين و يزور بالزيارة المذكورة إلى خاتمته؛ أعني آخر دعاء السجدة مرّة أخرى، و بذلك يتأدّى السنّة و يتحقّق حقيقة زيارة العاشوراء المعهودة المتداولة بين المؤمنين. «منه».

٢. و الظاهر هو الفقيه الأصولي العلّامة الحاج محمّد جعفر الآباده‌اي ﷺ.

٣. و هو العلّامة الفقيه، الأصولي الرجالي السيّد محمّد باقر الشفتي الجيلاني الملقّب بالسيّد حجّة الإسلام؛ في كتابه السؤال و الجواب، ج ١، ص ٢٥ ـ ٤١.

٤. و اعتمادي بالحقيقة على تينك الروايتين اللتين هما كالطود العظيم على لافظيهما ألف ألف التحيّة و السلام، والوجوه الباقية و الأسئلة و الأجوبة سواء كانت من مقتضيات أفكاري أو مأخوذة من غيري تيمّناً و تبرّكاً فهي من المؤيّدات، و إلّا ففي الواقع و نفس الأمر وجودها و عدمها سيّان، و لست بحمد الله سبحانه في الاجتماع على المطالب الكلية الغامضة إلى التشتت بكلام ... [للكلام تتمة لم تقرأ].

العلماء أنْ يحملوا ذلك على العجز و التقليد من حيث لا يشعرون؛ لما في صدورهم من الغلّ و الظغن، و لا سيّما المتعلّمين الذين يظنّون أنّهم عالمون و ليسوا بعالمين؛ و يكتبون الرسائل للناس و يترجمون عبائر غيرهم من غير تصرّف منهم و ليسندون إلى أنفسهم، ثمّ يدعون الناس إليهم، نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا. و لم يكن عندي من كتب العلماء الأعلام كتاب بل و لا ورق لأطّلع على فتاويهم في هذا الباب. نعم حكى السيّد المعظّم ما ذهبت إليه عن الشيخ المفيد ـ نوّر الله مرقديهما ـ و وجدت بخط الفضلاء العظام أنّه حكى هذا المذهب عن الفاضل السبزواري ـ عطّر الله مضجعه[1] ـ و أرجو من الله أن يغفرَ لي جميع ذنوبي و خطاياي ما تقدّم منها و ما تأخّر، و لا يؤاخذني فيما نسيت أو أخطأت؛ إنّه هو الغفور الرحيم.

فروع

/ B19 / الأوّل: أنّه لا إشكال في أنّ البروز إلى الصحراء و الصعود إلى السطح المرتفع يكون أولى و أفضل؛ و الإتيان بالزيارة بأحد الوجهين أتم و أكمل، إلّا أنّه ليس شرطاً في تحقّق حقيقتها و تحصّل مهيّتها، بل يترتّب عليها أصل ثمراتها المذكورة في أيّ مكان اتّفقت؛ لقول أبي عبد الله ﷺ في الرواية الثانية: **فإنّي ضامن على الله تعالى لكلّ من زار بهذه الزيارة و دعا بهذا الدعاء من قرب أو من بعد أنّ زيارته مقبولة** ... إلى آخره.

و قوله ﷺ: **و قد آلى الله على نفسه ﷻ أنّ من زار الحسين ﷺ بهذه الزيارة من قرب أو بعد و دعا بهذا الدعاء قبلت منه زيارته**... إلى آخر ما قال، و كذا قوله ﷺ مخاطباً لصفوان: **يا صفوان: إذا حدث لك إلى الله حاجة فزر بهذه الزيارة من حيث كنت**... إلى آخر ما قال؛ فإنّ تلك الفقرات الصادرة عنه ﷺ مطلقة، و قد دللنا في الأُصول على أنّ المطلقات في المندوبات لا تحمل على المقيّدات؛ بل التقييد فيها كمال في كمال، و مستحب في مستحب. و قضية ذلك كون البروز إلى الصحراء أو الصعود إلى السطح المرتفع موجباً لأكمليتها و أفضليتها. نعم يعتبر في تحقّق مهيّتها القيام لعدم انصراف المطلقات إلى حالة أُخرى

---

١. قد حكى المحدّث النوري ﷺ في كتابه سلامة المهاد عن المحقّق السبزواري ﷺ في كتابه مفاتيح النجاة ما هذه لفظه: «صحيح و مشهور ميان علما آن است كه نماز زيارت، مطلقاً بعد از زيارت است». راجع: اللؤلؤ النضيد، ص ۱۵۹.

من الأحوال سوى القيام، و الفرق بينها و بين عدم البروز إلى الصحراء و عدم الصعود إلى السطح / A20 / المرتفع واضح؛ فإنّها ممّا ينصرف إليه الإطلاق بخلاف الحالات المخالفة للقيام؛ مضافاً إلى ما يلاحظ من مفهوم الزيارة؛ فإنّه قصد المزور تعظيماً له و إكراماً له و استيناساً به.

و لا يخفى أنّه لا يلائم غير حالة القيام، فالإتيان بها جالساً مثلًا بقصد كونها سنّة بدعة؛ و أمّا من جهة عموم مطلوبية تولّي الأئمّة ـ عليهم السلام والسلام عليهم ـ و التبري عن أعدائهم و اللعنة عليهم فالآتي بها جالساً يكون مثاباً مأجوراً من تلك الجهة، إلّا أنّه لا يتحقّق بذلك حقيقة الزيارة المعهودة.

الثاني: أنّه لا ينبغي التأمّل في تحصّل حقيقتها في صدر النهار قبل الزوال، بل و كذا في سائر آنائها أيضاً من غير ترجيح بعضها على آخر؛ كما يدلّ عليه قول مولانا أبي جعفر ﷺ في الرواية الأولى مخاطباً لعلقمة: **إن استطعت أن تزوره في كلّ يوم بهذه الزيارة من دارك فافعل، و لك ثواب جميع ذلك.**

إذ لا تأمّل في شمول اليوم لجميع ساعاته و آناته؛[1] و ما ربّما يتوهّم من أنّ النهار في صدر الرواية مقيّد بصدره و اليوم في ذيلها مطلق، و هو في المندوبات و إن كان لا يحمل على المقيّد إلّا أنّ كونه أفضل من المطلق ممّا لا ريب فيه، و قضيّة ذلك أن تكون في صدر النهار أفضل من سائر آناته و بقية ساعاته مدفوع بأنّ هذا الكلام جيّد حقيق بالتسليم لولا قوله ﷺ / B20 / في ذيل الرواية «و لك ثواب جميع ذلك»؛ فإنّه صريح في مساواة جميع آنات النهار و ترتّب الثمرات المذكورة جميعها على الإتيان بها في أيّ وقت من أوقات اليوم، فلا إشكال فيه كما لا يخفى، و إنّما الإشكال في الإتيان بها ليلًا، و الأظهر الأقوى عندي مساواته للنهار في ذلك؛ إذ إطلاق اليوم على ما يعمّ الليل و النهار شائع ذائع متعارف؛ فهو في الرواية محمول عليه لا على خصوص النهار. و لو سلّم فنقول: قول مولانا الصادق ﷺ في أثناء الرواية الثانية مخاطباً لصفوان: **تعاهد هذه الزيارة و أدع بهذا الدعاء و زره؛ فإنّي ضامن** ... إلى آخره، و قوله ﷺ في ذيلها: **إذا حدث لك إلى الله**

---

۱. في المخطوطة يقرأ: آلونته.

حاجة فزر بهذه الزيارة من حيث كنت؛ نصّان على ترتّب جميع الثمرات المترتبة عليها في جميع الأوقات؛ لأنّ التعاهد يعمّ جميع الأوقات و الزيارةَ في أيّ مكان؛ ليشمل كلّ زمان.

فإن قلت: إنّ قوله ﷺ «هذه الزيارة» في المواضع الثلاثة إشارة إلى الزيارة المتحصّلة في صدر النهار، فيكون المراد الإتيان بها في صدر النهار في سائر الأيّام لا في بقية آناتها و لا في الليل.

قلت: هذا الكلام غير مفهوم المعنى، و ليس في الرواية إشعار بهذا القيد؛ إذ ما يستفاد منها أنّ ما هو المشروع في صدر نهار العاشوراء فأت به في سائر الأيّام و الليالي و جميع الآنات / A21 / و الأوقات، و قولك «ما هو المشروع في صدر نهار العاشوراء فأت به في صدر سائر الأيّام» يشبه قول من يقول: «إنّ ما هو المشروع في صدر نهار العاشوراء فأت به في صدر نهار عاشوراء سائر الأيّام»، و هذا غير معقول بالضرورة.

بيان الملازمة أنّه لا وجه لاعتبار صدر النهار الذي هو أحد القيدين، دون كونه من العاشوراء الذي هو قيد آخر، و مجرّد إمكان اعتبار الأوّل في سائر الأيّام دون الثاني لا يوجب اعتباره، مع إطلاق النصّ بل و عمومه؛ فإنّ قوله ﷺ «من حيث كنت» يدلّ بالالتزام على أيّ زمان شئت؛ إذ الكون في المكان لا يخلو عن الزمان.

فالتحقيق أنّ هذه الزيارة المعهودة قد شُرعت في جميع آناء الليل و أطراف النهار، و يتحصّل حقيقتها في تلك الأوقات، و يترتّب عليها ثمراتها المذكورة بكمالها، بل لا يبعد دعوى أفضليتها[1] في الأسحار؛ للعمومات الدالّة على أفضليتها من سائر ساعات الليل و أوقات النهار؛ و هذا كلّه ظاهر عند أُولي البصائر و الأبصار.

الثالث: أنّ إطلاق الروايتين و إن اقتضى في بادىء الرأي أنّ أصل هذه الزيارة ما عدا صلاتها غير مشروطة بالطهارة عن الحدث و الخبث، حتّى أنّ الآتي بها محْدثاً لا يكون مبدعاً بل مصيباً و مثاباً، إلّا أنّ المستفاد منها بعد تعمّق النظر فيها و التفكّر في سياقها و التأمّل في فقراتها أنّها / B21 / مشروطة بالطهارة عن الحدث قطعاً؛ لأنّ

---

١. أي الزيارة.

الثمرات المذكورة فيها من تلك المثوبات العظيمة و حصول الدرجات الرفيعة، و أنّ من دعاها فقد دعا بما يدعو به زوّاره ﷺ من الملائكة، و سائر ما يترتّب عليها من العوائد التي نطقت به الرواية، لا تلائم فعلها من غير طهارة، بل بداهة العقل قاضية بحرمان المحدث عن ذلك، مضافاً إلى أنّ المفهوم منها هو[1] التعظيم و الإكرام لحضرته المقدّسة عليه آلاف السلام و التحيّة، و المناسب لذلك هو الإتيان بها متطهّراً، فتحقّق حقيقة هذه الزيارة المعهودة الكاملة الجامعة لتلك الفضائل المسفورة إنّما هو بالطهارة ليس إلّا، حتّى أنّ من نذرها لايجوز له الإتيان بها محدثاً. نعم باعتبار عموم مطلوبية تولّي الأئمّة ـ عليهم السلام والسلام عليهم ـ و التبرّي عن أعدائهم و اللعنة عليهم لو فعلها محدثاً يكون مأجوراً من تلك الجهة، إلّا أنّه لا يحصل به الزيارة المعهودة.

الرابع: أنّ الغسل لها و إن كان ليس في هاتين الروايتين إشعار به، لكنّه يستحب لها قبلها؛ لأنّ المستفاد من الأخبار الأُخر الواردة في زيارة المعصومين ﷺ من قرب أو بعد استحباب الغسل قبلها؛ منها رواية سليمان بن عيسى، عن أبيه، عن مولانا الصادق ﷺ في بيان كيفية زيارة نفسه ـ سلام الله عليه ـ بالنسبة إلى من نأى عن خدمته العليّة العالية.[2]

و منها رواية سدير عنه ﷺ.[3]

و منها رواية حنان بن سدير / A22 / عنه ـ صلوات الله عليه ـ في بيان كيفية زيارة مولانا الحسين الشهيد ﷺ لمن بعد عن حضرته القدسية، عليه ألف ألف السلام و التحيّة.[4]

و كذا يستفاد استحبابه لها من فتاوى العلماء[5] الأخيار ـ عليهم رضوان الله الملك

---

۱. إذ الزيارة هو قصد المزور تعظيماً له و إكراماً له و استيناساً به. «منه».

۲. كامل الزيارات، ص ۳۰۲، ح ۴.

۳. نفس المصدر، ص ۳۰۱ و ۳۰۲، ح ۲ و ۵.

۴. نفس المصدر، ص ۳۰۳، ح ۷.

۵. قال الشيخ الكبير صاحب كشف الغطاء: «المبحث الثاني في الأغسال المسنونة، و هي على أقسام: الأوّل ما سنّ للفعل، و هي أُمور: أحدها... ، رابعها: غسل زيارة النبي ﷺ أو الأئمّة أو الزهراء ﷺ أو ... .

القسم الثالث: ما سنّ للمكان و هو أُمور: أحدها ... ، ثامنها بدخول أحد المشاهد المشرّفة ...» راجع: كشف الغطاء، ج ۲، ←

الغفّار ـ حيث ذكروا في باب الأغسال المندوبة مضافاً إلى الغسل المندوب لدخول المشاهد المشرّفة و الروضات المقدّسة غسلًا آخر على حدة لزيارة كل واحد من المعصومين عليهم السلام؛ فإنّها بإطلاقها شامل للزيارة من قرب و من بعد.

الخامس: أنّه يشترط التوجّه إلى قبره الشريف من الافتتاح إلى الاختتام، فلو فعلها إلى غير تلك الجهة لم يأت بالزيارة المعهودة، بل لو فعلها بقصد توظيفها كذلك فهو مبدع؛ و لو أتى بها لا بهذا القصد، بل من جهة عموم التولّي و التبرّي ـ كما مرّ ـ لا يبعد أن يثاب من تلك الجهة.

السادس: أنّ اللعن و السلام المتكرّر كلّ منهما بكمال أعدادها من أجزائه المقوّمة لها، فلو أتى بهما أو بأحدهما مرّةً واحدةً، أو أكثر أو أقلّ من مئة مطلقاً أو قال في آخره مئة مرّة لم يكن ممتثلًا، و لا يحصل به السنّةُ المسنونة، بل نيّتها سنّةً بدعة، نعم لو فعلها باعتبار العموم المتقدّم يكون مأجوراً بهذا الاعتبار، إلّا أنّه خارج عن مورد الكلام.

السابع: أنّه يشترط فيها بتمامها ـ من الافتتاح إلى الاختتام بدعاء السجدة و الصلاة بعدها ـ وحدة المجلس عرفاً، فلو أتى بها متفرّقاً لا يتحصّل حقيقتها / B22 / المعهودة المقرّرة لها الثمرات الماضية، و حكم نيّة تشريعها كذلك، أو من جهة العموم المتقدّم حكم الفرع السابق عليه.

الثامن: أنّه لا إشكال في أنّ صلاتها ممّا لابدّ منها؛ و هل هي جزء المهيّة أو شرطها؟ وجهان: و الثاني هو الأقوى، و لو تركها فالأمر فيها كالسابق من أنّ قصد توظيفها بدون الصلاة بدعة، و من جهة العموم المذكور سنّة.

↔ ص ٣٠٨ـ٣١٤.

و قال تلميذه الفاضل الشيخ محمّد تقي الرازي النجفي الأصفهاني ـ صاحب هداية المسترشدين ـ في الأغسال المسنونة ما هذا لفظه: «منها الغسل عند السفر إلى زيارة الحسين عليه السلام، بل يستحبّ فيه غسلان ... و عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله عليه السلام فصم قبل أن تخرج ثلاثة أيّام: يوم الأربعاء و يوم الخميس و الجمعة. فإذا أمسيت ليلة الجمعة فصلّ صلاة الليل، ثمّ قم فانظر في نواحي السماء فاغتسل تلك الليلة قبل المغرب، ثمّ تنام على طهر، فإذا أردت المشي إليه فاغتسل و لا تطيّب و لا تدّهن و لا تكتحل حتى تأتي القبر». تبصرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٠٥ـ٢٠٦؛ و راجع: الأمان من أخطار الأسفار، ص ٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٦، ح ١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٣٩، ح ١.

التاسع: أنّه قد علم من الرواية الثانية تشريع هذه الزيارة في جميع الأيّام و الأوقات، و على هذا فلو دعاها في غير يوم العاشوراء بدل «هذا يوم» في الموضعين[1] بـ«يوم قتل الحسين صلواتك عليه» في الأوّل لمكان اللهمّ، و «صلوات الله عليه» في الموضع الثاني لفقد الخطاب.

العاشر: دعاء الوداع بعد الزيارة ـ و هو المبدوّ بـ«يا آلله يا آلله يا آلله يا مجيب دعوة المضطرين» المختوم بـ«إنّه قريب مجيب» ـ ليس دعاء علقمة كما هو المعروف عند العوام؛ لأنّه لم يرو عن أبي جعفر عليه السلام إلّا خصوص الزيارة المعهودة، بل هو دعاء صفوان؛ لأنّه حكى عن فعل مولانا أبي عبد الله عليه السلام وفي الرواية الثانية في حكاية سيف و صفوان تصريح بذلك كما مرّت الإشارة إليه. و كيف كان فليس جزءاً من الزيارة المعهودة، بل هو دعاء على حدّة للوداع، و في اشتراطه بالطهارة عن الحدث و القيام ما مرّ في أصل الزيارة فلا نعيده؛ حذراً عن الإطالة.

قد اختتم بخط مؤلّفه / A23 / المفتاق إلى رحمة ربّه الرؤوف الرحيم، راجياً من لطفه العميم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لثوابه الجسيم، و أن يغفر لي جميع ذنوبي و خطاياي و ما وقع فيه من تقصير في بذل الجهد أو خلل أو خطأ أو سهو أو نسيان أو زلل؛ إنّه هو الغفور الرحيم، فله الحمد و له الشكر كما هو أهله، و الصلاة و السلام على محمّد و آله و عترته و أهل بيته و ذريّته الأطائب المعصومين سلام الله عليهم أجمعين، و لعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين. و قد اتّفق الفراغ منه في اليوم السادس عشر من شهر محرّم الحرام من شهور سنة ألف و مئتين و تسع و ستّين (۱۲۶۹) من الهجرة المباركة، على هاجرها ألف ألف السلام و التحيّة.

---

۱. الأوّل: «اللهمّ إنّ هذا يوم تبرّكت به بنو اُميّة» إلى آخره، والثاني: «و هذا يوم فرحت به آل زياد» إلى آخره. «منه».

فهرس مصادر التحقيق

١. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، تحقيق جواد القيّومي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٨٤ ش.

٢. از اين صبح روشن، للسيّد حسن المؤمني، دليل ما، تهران، ١٣٨٤ ش.

٣. الأمان من أخطار الأسفار، للسيّد بن طاووس، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩ق.

٤. إيضاح الاشتباه، للعلّامة الحلّي، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١ق.

٥. بحار الأنوار، للعلّامة محمّد باقر المجلسي، الطبعة الثانية، مؤسّسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ق.

٦. تبصرة الفقهاء، للشيخ محمّد تقي الرازي النجفي الأصفهاني، تحقيق السيّد صادق الحسيني، مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم، ١٤٢٧ ق.

٧. رسالة التسامح في أدلّة السنن، للشيخ مرتضى الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٥ق.

٨. توضيح المقال في علم الرجال، للمولى عليّ الكني، تحقيق محمّد حسين مولوى، دار الحديث، قم، ١٤٢١ق.

٩. تهذيب الأحكام، للشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، تحقيق سيّد حسن الخرسان، الطبعة الرابعة، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥ ش.

١٠. خاتمة مستدرك الوسائل، للمحدّث النوري، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٥ق.

۱۱. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، للعلّامة الحلّي، تحقيق جواد القيّومي، نشر الفقاهة، قم، ۱۴۱۷ق.
۱۲. دانشمندان و بزرگان اصفهان، للسيّد مصلح الدين المهدوي، تحقيق رحيم القاسمي و محمّد رضا نيلفروشان، نشر گلدسته، اصفهان، ۱۳۸۴ ش.
۱۳. الرجال، لابن الغضائري، تحقيق السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي، دار الحديث، قم، ۱۴۲۲ق.
۱۴. رجال البرقي، لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، جامعة تهران، تهران، ۱۳۴۲ ش.
۱۵. رجال الطوسي، لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، تحقيق جواد القيّومي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ۱۴۱۵ق.
۱۶. رجال النجاشي (فهرس أسماء مصنّفي الشيعة)، لأبي العبّاس النجاشي، تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ۱۴۰۷ق.
۱۷. رسائل فقهية، للشيخ الأعظم الأنصاري، مجمع دار الفكر الإسلامي، قم، ۱۴۱۴ق.
۱۸. روضة المتقين، للعلّامة محمّد تقي المجلسي، بنياد فرهنگ اسلامى، تهران، ۱۳۹۹ق.
۱۹. رؤيت هلال (مجموعة الرسائل)، إعداد الشيخ رضا المختاري و الشيخ محسن الصادقي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ۱۳۸۴ ش.
۲۰. زاد المعاد، للعلّامة محمّد باقر المجلسي، مكتبة السعدي، تهران.
۲۱. سماء المقال في علم الرجال، لأبي الهدى الكلباسي، تحقيق السيّد محمّد الحسيني القزويني، مؤسّسة ولى العصر ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ، قم، ۱۴۱۹ق.
۲۲. شفاء الصدور في شرح زيارة العاشور، للميرزا أبي الفضل التهراني، تحقيق السيّد علي موحّد الأبطحي، الطبعة الثالثة، سيّد الشهداء عليه السلام، ۱۴۰۷ق.
۲۳. طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، للسيّد علي أصغر الجابلقي البروجردي، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ۱۴۱۰ق.
۲۴. عدّة الرجال، للسيّد محسن المقدّس البغدادي، مؤسّسة الهداية، قم، ۱۴۱۵ق.
۲۵. عوائد الأيّام، للمولى أحمد النراقي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ۱۴۱۷ق.

۲۶. فهرست كتب الشيعة و أصولهم، لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، تحقيق السيّد عبد العزيز الطباطبائي، مكتبة محقّق الطباطبائي، قم، ۱۴۲۰ ق.
۲۷. فهرست نسخه‌های خطی کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی (جلد ۲۶)، إعداد علی الصدرائي الخوئي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ۱۳۷۷ ش.
۲۸. فهرست هزار و پانصد نسخهٔ خطی، إعداد رضا الأستادي، مؤسّسة إسماعيليان، قم، ۱۳۷۳ ش.
۲۹. قاموس الرجال، للشيخ المحقّق محمّد تقي التستري، الطبعة الثانية، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۲۴ ق.
۳۰. القواعد الفقهية، للمحقّق السيّد محمّد حسن البجنوردي، تحقيق محمّد حسين الدرايتي و مهدي المهريزي، مؤسّسة الهادي، قم، ۱۴۱۹ ق.
۳۱. كامل الزيارات، لجعفر بن محمّد بن قولويه، تحقيق بهزاد الجعفري، نشر الصدوق، تهران، ۱۳۷۵ ش.
۳۲. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، مكتب الإعلام الإسلامي، مشهد المقدّسة، ۱۴۲۲ ق.
۳۳. اللؤلؤ النضيد في شرح زيارة مولانا أبي عبد الله الشهيد، لنصر الله بن عبد الله التبريزي الشبستري، انتشارات الإمام المهدي (عج)، قم.
۳۴. مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين محمّد الطريحي، تحقيق السيّد أحمد الحسيني الإشكوري، الطبعة الثانية، نشر الثقافة الإسلامية، تهران، ۱۴۰۸ ق.
۳۵. المصباح (جنّة الأمان الواقية و جنّة الإيمان الباقية)، للشيخ إبراهيم العاملي الكفعمي، موسسة الرضي و الزاهدي، قم، ۱۴۰۵ ق.
۳۶. مصباح المتهجّد، لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، مؤسّسة فقه الشيعة، بيروت، ۱۴۱۱ ق.
۳۷. معالم العلماء، لمحمّد بن عليّ بن شهرآشوب المازندراني، إعداد السيّد محمّد صادق بحر العلوم، دار الأضواء، بيروت.
۳۸. معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة، للسيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي، الطبعة

الخامسة، نشر آثار الشيعة، قم، ۱۴۱۳ ق.
۳۹. مقامع الفضل، للعلّامة آقا محمّد علي كرمانشاهي، مؤسّسة العلّامة وحيد البهبهاني، قم، ۱۴۲۱ ق.
۴۰. مكارم الآثار، للميرزا محمّد علي معلّم حبيب‌آبادي، إعداد السيّد محمّد علي الروضاتي، نشر نفائس مخطوطات أصفهان، اصفهان.
۴۱. موسوعة الرجالية الميسّرة، لأحمد الترابي، الطبعة الثانية، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ۱۴۲۴ ق.
۴۲. نقد الرجال، للسيّد مير مصطفى الحسيني التفريشي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ۱۴۱۸ ق.
۴۳. الوجيزة في الرجال، للعلّامة محمّد باقر المجلسي، تحقيق محمّد كاظم رحمان ستايش، وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي، تهران، ۱۴۲۰ ق.
۴۴. وسائل الشيعة، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، الطبعة الثالثة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ۱۴۱۶ ق.